

لاحتمال لحوقه بدار الحرب ، وارتداده ، وهذا المعنى غير موجود في غيره<sup>(١)</sup> ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## كتاب الجراح

ش : الجراح جمع جراحة ، بمعنى الجرح بفتح الجيم ، مصدر جرحه يجرحه جرحاً ، والاسم الجرح بضم الجيم ، وذكر الخرقى رحمه الله الجراح وإن كان القتل يوجد بغيره لغلبة وقوع القتل به بخلاف غيره .

قال : والقتل على ثلاثة أوجه ، عمد وشبه عمد ، وخطأ .

ش : القتل بحسب صفتة يقع على ثلاثة أوجه ، لأن الضارب إن قصد القتل بآلة تصلح له غالباً فهذا هو العمد ، وإن قصد القتل بآلة لا تصلح للقتل غالباً فهو شبه العمد ، وإن لم يقصد القتل فهو الخطأ<sup>(٢)</sup> ، وبعض المتأخرين كأبي الخطاب ومن تبعه زاد قسماً رابعاً ، وهو ما أجري مجرى الخطأ كالقتل بالسبب ، وكالثائم ينقلب على إنسان ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> ، ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة أوجه ، ( عمد ) وهو ما فيه القصاص أو الدية .

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/١٠ عن عطاء وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالوا : مازلنا نسمع أن رسول الله ﷺ قضى في العمد الآبق يوجد خارجاً من الحرم ديناراً أو عشرة دراهم .

(٢) ورد ذكر الخطأ والعمد في قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ ﴾ إلى قوله ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ وورد شبه العمد في الأحاديث ، كقوله ﷺ « ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد - بالسوط والعصا - مائة من الإبل » .

(٣) ذكر الأربعة أبو الخطاب في الهداية ٧٤/٢ في أول كتاب الجنایات ، وكذا ذكر أبو محمد في المقنع ٣٣٠/٣ قال المرادوي في الإنصاف ٤٣٣/٩ : اعلم أن المصنف رحمه الله قسم القتل إلى أربعة أقسام ، وكذا فعل أبو الخطاب في الهداية ، وصاحب المذهب ، ومسيوك الذهب ،

٢٨٩٩ - قال ابن عباس رضي الله عنهما ، كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ الآية ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ قال : فالعفو أن يقبل في العمد الدية ، والاتباع بمعروف يتبع الطالب بمعروف ، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ فيما كتب على من كان قبلكم . رواه البخاري وغيره<sup>(١)</sup>

٢٩٠٠ - وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يفدي »<sup>(٢)</sup> .

والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وغيرهم ، فزادوا ما أجزى مجرى الخطأ ، كالتائم ينقلب على إنسان فيقتله ، أو يقتل بالسب ، مثل أن يحفر بئرا ، أو ينصب سكيناً أو حجراً فيؤول إلى إتلاف إنسان ، وعمد الصبي والمجنون ، وما أشبه ذلك ، وكثير من الأصحاب قسموا القتل ثلاثة أقسام ، منهم الخرقى ، وصاحب العمدة ، والكافى ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .

(١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة ، وهذا الأثر في صحيح البخاري ٤٤٩٨ ، ٦٨٨١ من طريق عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، ورواه أيضا الشافعي كما في البدائع ١٥٥/٢ والنسائي ٣٦/٨ وعبد الرزاق في المصنف ١٨٤٥٠ وفي التفسير ٦٧/١ وابن أبي شيبة ٤٣٣/٩ وابن الجارود ٧٧٥ والطحاوي في الشرح ١٧٥/٣ وابن جرير في التفسير في سورة البقرة برقم ٢٥٩٣ وفي تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ص ٣٤ برقم ٤٤ والدارقطني ٨٦/٣ والبيهقي ٥١/٨ والطبراني في الصغير ٣٨/١ من طرق عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد به ، لكن عند الطبراني من طريق محمد بن أبي نعيم ، عن شريك ، عن أبان بن تغلب ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به ، وقال : لم يروه عن أبان إلا شريك ، تفرد به محمد بن أبي نعيم . اهـ ورواه عبد الرزاق في التفسير عن معمر عن ابن أبي نجيح به ورواه النسائي ٣٧/٨ عن مجاهد من قوله ، ورواه ابن جرير في التفسير من طرق أخرى بمعناه .

(٢) هذا بعض من حديث رواه البخاري ١١٢ ، ٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠ ومسلم ١٢٨/٩ . برقم ١٣٥٥ في الحج ، من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وذلك بعد فتح مكة ، لما قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بمكة ، يقتل لهم في الجاهلية ، فخطب النبي ﷺ ، وذكر تحريم مكة ، إلى أن قال « ومن قتل له قتيل » إلخ ، ووقع عند البخاري « إما أن يعقل وإما أن يقاد » وفي رواية « إما أن يفدي وإما أن يقيد » وفي لفظ « إما أن يودي وإما أن يقاد » وعند مسلم « إما أن يفدى وإما أن يقتل » وفي لفظ « إما أن يعطي وإما أن يقاد » وقد رواه أيضا أحمد ٢٣٨/٢ برقم ٧٢٤١ والترمذي ٦٦٠/٤ برقم ١٤٣٣ والطحاوي في الشرح ١٧٤/٣ وغيرهم مختصراً ومطولاً ، وروى الشافعي كما في البدائع ١٥٧/٢ عن أبي شريح الكعبي نحوه .

( وشبه عمد ) وهو ما فيه دية مغلظة ، من غير قود .

٢٩٠١ - فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ، أن النبي ﷺ قال « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فيكون دم في عميا ، في غير ضغينة ، ولا حمل سلاح » رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> .

(١) هذا بعض من حديث طويل خطب به النبي ﷺ بمكة ، وذكر فيه كثيرا من الأحكام ، وقد روى من طرق عن عمرو بن شعيب ، (الطريق الأولى) عن مطر وهو الوراق عنه، في دية الأصابع والأسنان والمواضع ، عند أحمد ٢١٥/٢ رقم ٧٠١٣ والنسائي ٥٥/٨ وابن ماجه ٢٦٥٣ ، ٢٦٥٥ والدارمي ١٩٤/٢ وابن أبي شيبة ١٤٢/٩ ، ١٨٦ والدارقطني ٢١٠/٣ والبيهقي ٨٩/٨ (والطريق الثانية) عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، وذكر فيه تكافؤ دماء المسلمين ، وأن ذمتهم واحدة ، ويجير عليهم أديانهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، رواه عنه أبو داود ٢٧٥١ ، ٤٥٣١ وابن الجارود ٧٧١ (الطريق الثالثة) عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب ، وذكر أنه لا يقتل مؤمن بكافر ، وفيه دية المعاهد ، وقتل العمد وديته ، وشبه العمد والخطأ ، ودية بعض الجوارح ، وذكر حلف الجاهلية ، وتكافؤ الدماء ، ويجير الأذني ، وذمة المسلمين ، وأنه لا جلب ولا جنب ، وتؤخذ الصدقات في دورهم ، رواه عنه أحمد ١٨٠/٢ رقم ٦٦٩٢ ، ٢١٦/٢ رقم ٧٠٣٣ وأبو داود ١٥٩١ ، ٢٧٥١ وابن أبي شيبة ٢٨٧/٩ ، ٢٩٤ والبيهقي ٢٩/٨ والبخاري في شرح السنة برقم ٢٥٤٢ (والطريق الرابعة) عن أسامة بن زيد الليثي ، روى منه عقل الكافر ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ، أشار إليه أبو داود ٤٥٨٣ ورواه الترمذي ٦٧١/٤ رقم ١٤٤١ والنسائي ٤٥/٨ (والطريق الخامسة) عن سليمان بن موسى الأموي الأشدق ، عن عمرو بن شعيب ، روى منه تغليظ شبه العمد ، والتخيير في العمد ، ودية الخطأ ، وقدر الدية في النفس وما دونها ، وأرض الدية ، وأن لا يقتل مؤمن بكافر ، ودية الكافر ، رواه عنه محمد بن راشد المكحولي ، أخرجه من طريقه أحمد ١٨٢/٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٤ ، ١٧٨ برقم ٦٦٦٢ ، ٦٧١٦ ، ٦٧١٧ - ٦٧١٩ ، ٧٠٨٨ ، ٧٠٩١ وأبو داود ٤٥٠٦ ، ٤٥٤١ ، ٤٥٦٤ ، ٤٥٦٥ والترمذي ٦٦٦/٤ برقم ١٤١٣ والنسائي ٤٢/٨ وابن ماجه ٢٦٢٦ ، ٢٦٣٠ ، ٢٦٤٧ وعبد الرزاق ١٧٤٩٩ والطبائسي كما في المنحة ١٤٩٩ والدارقطني ١٧١/٣ ، ١٧٦ والبيهقي ٧٠/٨ ، ٧٤ ، ١٠١ (والطريق السادسة) عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، روى منه مقدار الدية ، ودية بعض الأعضاء والشجاج ، وفيه قتل خراعة رجلا في الحرم ، وأوقات النهي ، وأن الولد للفراش ، ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، ومنع عطية المرأة إلا بإذن زوجها ، رواه عنه أحمد ١٧٩/٢ ، ١٨٩ ، ٢٠٧ برقم ٦٦٨١ ، ٦٧٧٢ ، ٦٩٣٣ وأبو داود ٤٥٤٢ ، ٤٥٦٣ ، ٤٥٦٦ والترمذي ٦٤٨/٤ رقم ١٤١٦ والنسائي ٥٧/٨ وابن الجارود ٧٨١ ، ٧٨٥ وابن أبي شيبة ١٤٣/٩ والدارقطني ٢٠٧/٣ (والطريق السابعة) عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، عن عمرو بن شعيب ، روى منه دية

( وخطأ ) وهو ما فيه دية مخففة .

٢٩٠٢ - فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكر « رواه الخمسة<sup>(١)</sup> .

المعاقد ، ولا يقتل مسلم بكافر ، وتكافؤ دماء المسلمين ، وأنه يجير عليهم أديانهم ، وأنه لا حلف في الإسلام ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولا شغار ولا جنب ولا جلب ، وتؤخذ صدقاتهم في ديارهم ، أشار إلى روايته أبو داود ٤٥٨٣ ورواه أحمد ٢١٥/٢ رقم ٧٠١٢ وابن ماجه ٢٦٤٤ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٨٥ ، (والطريق الثامنة) عن خليفة بن خياط العصفري البصري، جد صاحب الطبقات، عن عمرو بن شعيب، روى منه تكافؤ الدماء ، ويجير عليهم أديانهم ، ولا يقتل مسلم بكافر، وأوقات النهي ، رواه عنه أحمد ١٨٠/٢ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢١١ برقم ٦٦٩٠ ، ٦٧٩٦ ، ٦٧٩٧ ، ٦٨٢٧ ، ٦٩٧٠ ، والبيهقي ٢٨/٨ ( والطريق التاسعة ) عن عبد الملك بن جريح ، عن عمرو بن شعيب ، روى منه دية الكافر ، ودية بعض الأعضاء ، وشبه العمد ، وأرش الدية ، وتخيير ولي المقتول عمدا ، رواه عنه النسائي ٥٧/٨ والدارقطني ١٤٥/٣ وعبد الرزاق ، ولم يذكر : عن أبيه عن جده . برقم ١٧١٧٦ ، ١٧١٩٩ ، ١٧٢١٨ ، ١٧٥٠٢ ، ١٧٦٩٦ ، ١٧٣٦٣ ، ١٧٧٧٤ ، ١٨٤٧٥ ( والطريق العاشرة ) عن المثنى بن الصباح ، روى عن عمرو بن شعيب تكافؤ الدماء ، ودمة المسلمين ، ويجير عليهم أديانهم ، ولا يقتل مسلم بكافر ، وتحريم مكة ، رواه البغوي في شرح السنة برقم ٢٥٣٢ وأطول هذه الروايات رواية ابن إسحاق ، عند أحمد ، ورواية سليمان عند أبي داود وغيره ، وهذا اللفظ الذي ذكره الزركشي عند أحمد ١٨٣/٢ وأبي داود ٤٥٦٥ والدارقطني ٩٥/٣ والبيهقي ٧٠/٨ من طريق محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب به ، وابن راشد ذكره العقيلي في الضعفاء برقم ١٦١٩ ونقل عن شعبة أنه قال : لا تكتب عنه فإنه معتزلي رافضي ، وفي رواية قال شعبة : ما كتبت عنه ، أما إنه صدوق ، ولكنه شيعي أو قدرى ثم روى عن ابن مهدي أنه حدث عنه وقال : ما يضره أن يكون قدريا . وذكره ابن عدي في الكامل ٢٢٠٧/٦ وروى عن أحمد قال : ثقة ثقة . وقال عبد الرزاق : ما رأيت في الحديث أروع منه . وحدث عنه ابن معين وابن مهدي ، وقال ابن المبارك : صدوق اللسان . وعن ابن مسهر قال : كان يرى الخروج على الأئمة . قال ابن عدي : وليس برواياته بأس ، إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم . اهـ ووقع اللفظ المذكور في رواية ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عند أحمد ٢١٧/٢ برقم ٧٠٣٣ وفيه « أن ينزغ الشيطان » وفي رواية عبد الرزاق ١٧١٩٩ عن ابن جريح ، عن عمرو بن شعيب ، فذكره مرفوعا .

(١) هكذا رواه أحمد ٣٨٤/١ ، ٤٥٠ برقم ٣٦٣٥ ، ٤٢٣ ، وأبو داود ٤٥٤٥ ، والترمذي ٦٤٢/٤ برقم ١٤١١ والنسائي ٤٣/٨ وابن ماجه ٢٦٣١ من طريق حجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جبير ، عن خشف ابن مالك ، عن ابن مسعود ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روي موقوفا .

( تنبيه ) ( ينزو الشيطان ) أي يشب ( في عميا ) أي  
جهالة ، و ( في غير ضغينة ) أي ذنب أي يثير الشيطان فتنة بين  
قوم ، فيقتل إنسان ، ولا يعرف من قتله في غير ذنب ، والله  
أعلم .

قال : فالعمد أن يضربه بحديدة ، أو خشبة كبيرة فوق  
عمود الفسطاط ، أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله ، أو  
أعاد الضرب بخشبة صغيرة ، أو فعل به فعلا الغالب أنه  
يتلف<sup>(١)</sup> .

ش : لما ذكر الخرقى أن القتل يقع على ثلاثة أوجه ، أراد أن

---

ورواه أيضا الدارمي ١٩٣/٢ وابن أبي شيبة ١٣٣/٩ وأبو يعلى ٥٢١٠ وابن جرير في التفسير في سورة  
النساء ، الآية ٩٢ برقم ١٠١٣٨ والدارقطني ١٧٣/٣ والبيهقي ٧٥/٨ ، ٨٤ من طريق حجاج به  
نحوه ، وروى ابن جرير في تفسير آية النساء ٩٢ برقم ١٠١٣٥ من طريق أبي مجلز ، عن أبي عبيدة عن  
ابن مسعود قال : في الخطأ عشرون حقه . فذكره موقوفا ، وكذا رواه الدارقطني ١٧٢/٣ وفيه  
«وعشرون بني لبون» بدل «بني مخاض» لكن رواه ابن جرير ١٠١٣٦ ، ١٠١٣٧ من طريق الشعبي وأبي  
مجزل وفيه «بنو مخاض» ، ورواه الدارقطني ١٧٢/٣ والبيهقي ٨٤/٨ من طريق أبي إسحاق عن علقمة عن  
ابن مسعود نحوه ، وفيه «بنو مخاض» ولم يسق الدارقطني لفظه ، وقد أنكر الدارقطني حديث ابن مسعود  
المرفوع ، وضعفه لأنه مخالف لما رواه عنه ابنه أبو عبيدة موقوفا ، وفيه «وعشرون بنو لبون» ثم روى  
عن إبراهيم عن عبد الله نحو رواية أبي عبيدة ، وضعف المرفوع أيضا بأنه ما رواه إلا خشف بن  
مالك وهو مجهول ، وبأن مداره علي الحجاج بن أوطاة وهو مدلس ، وبأنه اختلف فيه على  
الحجاج ، فرواه عنه يحيى بن سعيد الأموي ، فجعل مكان بني المخاض بني اللبون ، وذكر أن كثيرا  
من الرواة اقتصروا على قوله : جعل دية الخطأ أخماسا . بدون تفسير ، وقد خالفه البيهقي ، وصحح  
عن ابن مسعود أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض ، وضعف الروايات الأخرى ، ولعل الموقوف  
أرجح ، كما قاله الحافظ في البلوغ ١٢٦ ونبه عليه أيضا في التلخيص ٢١/٤ وقد روى عبد الرزاق  
١٧٢٣٨ عن الثوري ، عن منصور عن إبراهيم ، أن ابن مسعود قال : في العمدة أخماسا ، عشرون  
حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض . كذا  
قال في العمدة ، ونعله خطأ ، فقد أشار إليه البيهقي ٧٤/٨ بعد أن روى عن علقمة ، عن ابن مسعود  
أنه قال : في الخطأ أخماسا . قال : وكذلك رواه وكيع ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم عن  
عبد الله . وكذا رواه الطبراني في الكبير ٩٧٣٠ .

(١) في المعنى : فالعمد ما ضربه . وفي ( س ت ) : أو بخشبة . وفي ( خ ) : نحو عمود . وفي  
المتن : أو بحجر كبير . وفي ( س ت متن ) : الغالب من ذلك الفعل .

يعرف كل واحد منها ، فعرف العمد بما ملخصه أن يقصد ضربه بمحدد ، أو شيء الغالب أنه يتلف .

فقوله : ما إذا ضربه بحديدة<sup>(١)</sup> . أي ما إذا قصد ضربه بحديدة فجرحه ، وفي معنى ذلك كل محدد من حجر أو غيره ، وقوله : أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط .. الفسطاط هنا خيمة صغيرة ، وعمودها التي تقوم عليه .

٢٩٠٣ - وإنما شرط الخرق في قتل العمد الزيادة على ذلك لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أن امرأة ضربتها ضربتها بعمود فسطاط ، فقتلتها وهي حبلى ، قال : فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القتلة ، وغرة لما في بطنها ، قال : فقال رجل من عصبة القتلة : أنغرم دية من لا أكل ، ولا شرب ولا استهل ، فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله ﷺ « أسجع كسجع الأعراب » قال : وجعل عليهم الدية . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> ، ولو كان القتل بذلك عمدا لأوجب فيه القود ، ولم يجعل الدية على العاقلة ، لأنهم لا يحملون عمدا اتفاقا .

وقوله : أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله . أي في عرف الناس ، ولم يقل في ظنه ، لانهامه في ذلك ، ( وقوله ) : أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة . أي إعادة تقتل غالبا ، وفي معنى ذلك إذا ضربه بخشبة صغيرة في مقتل ، أو في حال ضعف قوة من مرض ، أو صغر أو كبر ، أو حر أو برد ، ونحو ذلك ،

(١) كذا قال الشارح ، والذي في المتن : فالعمد أن يضره .

(٢) هو في صحيحه ١٧٩/١١ من طرق عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة به ، ورواه أيضا أحمد ٢٤٩/٤ وأبو داود ٤٥٦٨ والترمذي ٦٦٦/٤ برقم ١٤٣٨ والنسائي ٤٩/٨ وابن ماجه ٢٦٣٣ والدارمي ١٩٦/٢ وعبد الرزاق ١٨٣٥١ وابن أبي شيبة ٢٥٥/٩ ، ١٧٥/١٠ والطحاوي في الشرح ١٨٨/٣ ، ٢٠٥ ، والدارقطني ١٩٧/٣ والبيهقي ١١٤/٨ والطبراني في الكبير ٤٠٩/٢٠ برقم ٩٧٨ من طرق عن منصور به نحوه .

( وقوله ) : أو فعل به فعلا الغالب أنه يتلف<sup>(١)</sup> . كأن ألقاه في ماء كثير يفرقه عادة ، أو في نار لا يمكنه التخلص منها ، أو في زبية أسد ، أو من شاهق ، أو أنهشه كلبا أو سبعا أو حية ، أو أسعه عقريا من القواتل ، أو سحره بما يقتل غالبا ، أو أطعمه طعاما بسم يقتل مثله غالبا ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

( تنبيه ) قال ابن الأثير : الفسطاط الخيمة الكبيرة ، ولعله يريد باعتبار عرف زمانه ، وإن أراد أنه في اللغة كذلك ، فهو محمول على ما تقدم<sup>(٣)</sup> ، لما مر من الإجماع على أن العاقلة لا تحمل العمد انتهى ، وهو فارسي معرب ، وفيه ست لغات ، فسطاط ، وفسطاط ، وفساط مع ضم الفاء وكسرهما فيهن ، ( واستهل المولود ) إذا بكى حين يولد ، والاستهلال رفع الصوت ، ( ويطل ) روي بالمشاة من تحت ، وروي بالموحدة<sup>(٤)</sup> ، فعلى الأول هو من طل دمه إذا هدر ، ولم يطلب بثأره ، وعلى الثاني هو فعل ماضٍ من البطلان ، ( والسجع )

(١) وقع في ( س ت ) : الغالب من ذلك الفعل .

(٢) قال في النهاية مادة ( زيا ) : الزبية حفيرة تحفر للأسد والصيد ، ويغطي رأسها بما يسترها ليقع فيها . وانظر كلام الفقهاء في هذا النوع في المقنع ٣٢٠/٣ والكافي ١٤/٣ والمغني ٦٤١/٧ والمحزر ١٢٢/٢ ومجموع الفتاوى ٣٨١/٢٠ ، ٣٧٣/٢٨ ، ١٤٤/٣٤ والمبدع ٢٤٢/٨ والإنصاف ٤٣٧/٩ والمطالب ٣/٦ .

(٣) هكذا قال في جامع الأصول ٤٣٣/٤ في شرح غريب هذا الحديث ، وتقدم آنفا قول الشارح أنه خيمة صغيرة ، وذلك لأن عمود الخيمة الكبيرة يموت من ضرب بها غالبا ، فيكون عمدا فيه القصاص ، ولا تحمل العاقلة ديته ، ولعل في القصة ما يرجح أن القتل فيها غير عمد .

(٤) قال الخطابي في معالم السنن بحاشية التهذيب ٣٦٩/٦ : يروي هذا الحرف على وجهين أحدهما ( يطل ) على معنى الفعل الماضي ، من البطلان ، والآخر ( يطل ) على مذهب الفعل الغائب ، من قولهم : طل دمه . إذا أهدر . وقال النووي في شرح مسلم ١٧٨/١١ : وأما قوله : فمثل ذلك يطل . فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين ( أحدهما ) يطل - بضم الباء المشناة ، وتشديد اللام ، ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن ( والثاني ) يطل - على أنه فعل ماضٍ من البطلان . اهـ وذكر نحو ذلك الحافظ في فتح الباري ٢١٨/١٠ وغيره من شراح الحديث .

تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد ، نحو : وهو يطبع  
 الأسجاع بجواهر لفظه ، ويقرع الأسماع بزواجر وعظه<sup>(١)</sup> .  
 والاستفهام لما يتضمنه السجع من الباطل ، وكذلك جعله له  
 كسجع الأعراب . وفي رواية : الكهان . أما السجع الخالي من  
 الباطل فليس بمذموم ، لوروده في الكتاب العزيز ، وفي كلام  
 سيدنا محمد ﷺ ، نحو ﴿ في سدر مخضود ، وطلح  
 منضود ، وظل ممدود ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ ما لكم لا ترجون لله وقارا ،  
 وقد خلقكم أطوارا ﴾<sup>(٣)</sup> قال بعضهم : لا يقال في القرآن  
 أسجاع ، وإنما يقال فواصل ، مستدلا بما تقدم ، وقد يقال :  
 إذا كان الإنكار للباطل فيه ، فلا تمتنع التسمية ، لعدم ورود  
 الإنكار عليها .

قال : ففيه القود .

ش : أي العمد ، سواء كان القتل بمحدد أو بغيره ، (أما  
 المحدد ) فالقود به اتفاق في الجملة ، إذا كان الجرح بسكين

(١) هذه الجملة مثال للسجع الواقع في كل كلمة من الجملة ، فقوله : يطبع ويقرع . متساويتان ،  
 والأسجاع بوزن الأسماع ، وهكذا ، ويمكن أن الشارح مثل بذلك من نفسه ، أو نقله عن غيره ، قال  
 النووي في شرح مسلم ١٧٨/١١ : قال العلماء : إنما ذم سجعه لوجهين ( أحدهما ) أنه عارض به  
 حكم الشرع ، ورام إبطاله ( والثاني ) أنه تكلفه في مخاطبته . إلخ ، وقال الخطابي في معالم السنن  
 ٣٦٩/٦ : فأما إذا وضع السجع في موضع حق فإنه ليس بمكروه ، وقد تكلم رسول الله ﷺ  
 بالسجع في مواضع من كلامه ، كقوله للأَنْصار « أما إنكم تفلون عند الطمع ، وتكثرون عند الفزع »  
 وروي عنه أن قال « خير المال سكة مأبورة ، أو مهرة مأمورة » وقال « ياأبا عمير ، ما فعل النغير »  
 وقال في دعائه « اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، وقول لا يسمع ، وقلب لا يخشع ، ونفس لا  
 تشبع ، أعوذ بك من هؤلاء الأربع » اهـ . وقال الحافظ في الفتح ١٣٩/١١ : ولا يرد على ذلك ما وقع  
 في الأحاديث الصحيحة ، لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ، ولأجل هذا يجيء في غاية  
 الإنسجام ، كقوله ﷺ « اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، هازم الأحزاب » وكقوله ﷺ  
 « صدق وعده ، وأعز جنده » الحديث .

(٢) سورة الواقعة ، الآيات ٢٨ - ٣٠ .

(٣) سورة نوح ، الآيات ١٣ ، ١٤ .

ونحوها ، جرحا كبيرا ، أما إن كان صغيرا ، كشرطة الحجام ونحوها ، أو غرزة بإبرة أو شوكة<sup>(١)</sup> ، فإن كان في مقتل كالعين والفؤاد فكذلك ، إذ مثل ذلك في هذا المحل يقتل غالبا ، وكذلك إن كان في غير مقتل لكن بقي متألما حتى مات ، لصلاحيه السبب ، مع أن الأصل عدم غيره ، وإذا كان في غير مقتل ومات في الحال فوجهان ( أحدهما ) - وهو ظاهر كلام الخرقى - أن فيه القود ، لأن المحدد له سرية ونفوذ ، وقد عضد ذلك موته في الحال ،<sup>(٢)</sup> ولهذا قيل فيه إنه لا يعتبر غلبة الظن في حصول القتل به بخلاف غيره<sup>(٣)</sup> ( والثاني ) - وهو قول ابن حامد - لا قود بذلك ، لأن الظاهر أن الموت ليس منه .

وأما إذا كان بغيره فكذلك عندنا وعند الجمهور ، ولإطلاق ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾<sup>(٥)</sup> « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يقدي »<sup>(٦)</sup> ونحو ذلك .

٢٩٠٤ - ولخصوص ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة ، وقال همام : بحجرين .

(١) شرطة الحجام هي جرحه للموضع الذي يريد إخراج الدم منه ، وهي جروح صغيرة بمحدد كالموسى والسكين ، وأما الإبرة فهي المعروفة المستعملة في خياطة الثوب ونحوه ، وهي دقيقة وقصيرة ، لا يقتل مثلها غالبا .

(٢) في ( خ ) : وإن كان .... وجهان . وفي ( م ) : فإذا كان . وسقط منها : وقد عضد .. الحال .

(٣) ذكر الوجهيين أبو محمد في المقنع ٣٣١/٣ والكافي ١٢/٣ والمغني ٦٣٨/٧ وقال : لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به ، بدليل ما لو قطع شحمة أذنه أو قطع أنمته . اهـ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٥) سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .

(٦) هو حديث أبي هريرة المتقدم أول الباب برقم ٢٩٠٠ .

متفق عليه ، وللبخاري : قتلها على أوضاع لها. (١) ولا يقال :  
 قتله لنقض العهد ، لأنه إذا كان يقتله بالسيف ، ولما قتله  
 بالرض بالحجارة دل على إرادة المماثلة ، المدلول عليها بقوله  
 سبحانه ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى  
 عليكم ﴾ (٢) .

٢٩٠٥ - وما روي من قول النبي ﷺ « ألا وإن في قتل خطأ العمد  
 بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل (٣) » فمحمول على حجر

(١) رواه البخاري ٢٤١٣ ، ٦٨٧٦ ومسلم ١٥٧/١١ وبقية الجماعة وغيرهم ، من طرق عنه ، وهمام  
 المذكور هو ابن يحيى ، الراوي عن قتادة ، ولفظه عند البخاري في الموضوع المذكور . بالحجارة .  
 وكذا عند مسلم ، ووقع في رواية حبان عن همام عند البخاري ٦٨٨٤ : فرض رأسه بالحجارة ، وقد  
 قال همام : بحجرين .. يعني أنه مرة قال كذا ومرة كذا . وأما رواية الأوضح فهي عند البخاري  
 ٦٨٧٩ ومسلم أيضا من رواية هشام بن زيد ، عن أنس رضي الله عنه ، وفي رواية : على حلي لها .  
 (٢) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(٣) هذا حديث مشهور ، روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وروي عن عبد الله بن عمرو بن  
 العاص ، ووقع في سنده اختلاف واضطراب ، فرواه أبو داود ٤٥٤٧ ، ٤٥٨٨ والنسائي ٤١/٨ وابن  
 ماجه ٢٦٢٧ وابن الجارود ٧٧٣ وابن حبان كما في الموارد ١٥٢٦ والبيهقي ٦٨/٨ والدارقطني ١٠٤/٣  
 من طريق خالد الحذاء ، عن قاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص  
 به ، ورواه الإمام أحمد ٤١١/٥ والنسائي ٤١/٨ وعبد الرزاق ١٧٢١٣ والطحاوي في الشرح ١٨٥/٣  
 والدارقطني ١٠٥/٣ والبيهقي ٤٥/٨ عن خالد عن قاسم ، عن عقبة ، عن رجل من أصحاب النبي  
 ﷺ ، ورواه النسائي عن عقبة مرسلا ، ثم رواه عن خالد ، عن قاسم ، عن يعقوب بن أوس ، عن  
 رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وكذا رواه الدارقطني ٩٠٣/٣ وابن حزم في المحلى ٧١/١٢ وأعله بأن  
 يعقوب مجهول ، ورواه النسائي عن حميد ، عن قاسم مرسلا ، وكذا علقه الدارقطني ، ورواه الإمام  
 أحمد ١٦٦ ، ١٦٤/٢ برقم ٦٥٣٣ ، ٦٥٥٢ والنسائي ١٠/٨ وابن ماجه ٢٦٢٧ والدارمي ١٩٧/٢  
 والدارقطني ١٠٤/٣ والبيهقي ٤٤/٨ من طريق أيوب ، عن قاسم ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ،  
 ثم رواه النسائي عن أيوب ، عن قاسم مرسلا ، هذه طرقه عن عبد الله بن عمرو متصلا ومرسلا ،  
 ورواه الإمام أحمد ١١/٢ ، ٣٦ برقم ٤٥٨٣ ، ٤٩٢٦ وأبو داود ٤٥٤٩ والنسائي ٤١/٨ وابن ماجه  
 ٢٦٢٨ والحميدي ٧٠٢ وعبد الرزاق ١٧٢١٢ وابن أبي شيبة ١٢٩/٩ والدارقطني ١٠٥/٣ والبيهقي ٤٤/٨  
 وابن حزم في المحلى ٧١/١٢ من طريق علي بن زيد بن جدعان ، عن قاسم بن ربيعة ، عن عبد الله  
 ابن عمر بن الخطاب ، وأشار أبو داود والدارقطني إلى أنه روي عن ابن جدعان ، عن يعقوب  
 السدوسي ، عن ابن عمر ، وضعفه ابن حزم بابن جدعان ، ولعله حصل عليه انقلاب أو تصحيف ،

شبيه بالسوط والعصا وهو الصغير ، جمعا بين الأدلة .

( تنبيه ) « إما أن يقتل ، وإما أن يفدي » أي يأخذ الدية<sup>(١)</sup> ، ( والرض ) دق الشيء بين حجرين ، وما جرى مجراهما ( والأوضح ) واحدها وضع ، الحلبي من النقرة<sup>(٢)</sup> .

قال : إذا اجتمع عليه الأولياء ، وكان المقتول حرا مسلما .

ش : أي شرط وجوب القود في العمد اجتماع جميع الأولياء على الاستيفاء ، فلو عفى بعضهم سقط القصاص ، لعدم تبعيضه ، وكذلك إذا كان بعضهم صغيرا أو مجنوناً أو غائبا ، فإن استيفاءه يتوقف على قدوم الغائب أو توكيله ، وحصول التكليف ، وسيأتي بيان ذلك بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى وشرطه أيضا أن يكون المقتول حرا مسلما ، وهذا من حيث الجملة ، وتمامه يأتي إن شاء الله تعالى .

قال : وشبه العمد أن يضربه بخشبة صغيرة ، أو حجر صغير ، أو لكزة أو فعل به فعلا الأغلب من ذلك الفعل أن لا يقتل .

---

ورجح كثير من العلماء رواية خالد الحذاء ، قال البيهقي ٦٨/٨ : فعلي بن زيد كان يخلط فيه ، فالحديث حديث خالد الحذاء . ثم روى عن يحيى بن معين قال : علي بن زيد ليس بشيء ، والحديث حديث خالد ، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . اهـ يعني أن الصحيح رواية خالد ، ولا يضر كونه أبهم صحابه في بعض الروايات ، وليس عند الأكثر ذكر الحجر ، بل اقتصروا على قولهم « بالسوط والعصا » ووقع عند أحمد ٣٦/٢ برقم ٤٩٢٦ من طريق ابن جعدان ، عن قاسم ، عن ابن عمر « بالسوط والعصا والحجر » وعند عبد الرزاق ١٧٢١٢ من هذه الطريق « بالسوط والحجر » .

(١) وقع هذا اللفظ في حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢٩٠٠ وذكرنا لفظه في الصحيحين .  
(٢) كذا وقع في النسخ ، ونقله الشارح من جامع الأصول ٢٦٣/١٠ ولعل فيه تصحيحا ، فقد قال في النهاية في الأوضح مادة ( وضع ) : هي نوع من الحلبي ، يعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها . اهـ .

ش : شبه العمدة أن يقصد القتل بآلة لا تصلح للقتل غالبا ولم يجرحه ، كما مثل الشيخ رحمه الله ، وكما إذا نخره بشيء لا يقتل غالبا ، أو ألقاه في ماء لا يفرقه مثله غالبا ، ويسمى ذلك شبه العمدة ، لأنه جمع عمدا لقصدته الجنائية ، وخطأ لعدم صلاحية الآلة لذلك ، وسمي أيضا عمدا الخطأ ، وخطأ العمدة لذلك<sup>(١)</sup> .

( تنبيه ) اللكز الضرب بجمع الكف في أي موضع كان من جسده ، وعن أبي عبيدة : الضرب بالجمع على الصدر .  
قال : فلا قود في هذا .

ش : لحديث عمرو بن شعيب المتقدم « عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ، ولا يقتل صاحبه » وحديث « ألا وإن في قتل خطأ العمدة بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل »<sup>(٢)</sup>  
قال : والدية على عاقلته .

ش : هذا هو المشهور من الروايتين ، والمختار لامة الأصحاب ، لحديث المغيرة بن شعبه في التي قتلت ضرثها بعمود الفسطاط ( والرواية الثانية ) وهي اختيار أبي بكر : تجب الدية على الجاني .

٢٩٠٦ - لعموم « لا يجني جان إلا على نفسه »<sup>(٣)</sup> ، ولا يخفى ضعف

(١) النخر مثل اللكز ، ووقع في ( س ت م ) : إذا سحره بشيء . وفي ( ع ) : إذا نخره . وفي ( م ) : في ماء يفرق وسمي بذلك . وفي ( س ت ) : ويسمى أيضا .

(٢) تقدم حديث عمرو بن شعيب برقم ٢٩٠١ والحديث الثاني هو المتقدم آنفا .

(٣) وقعت هذه الجملة في حديث عمرو بن الأحوص ، في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع ، وقد تقدم برقم ٢٠٢٧ وأنه عند الترمذي ٣٧٥/٦ برقم ٢٢٥٩ وابن ماجه ٢٦٦٩ ، ٢٥٥٥ وغيرهما من طريق شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه ، ووقع عند أحمد ٤/١٤ في حديث أبي رزين العقيلي الطويل ، أنه قال « ولا يجني امرؤ إلا على نفسه » فقال له النبي ﷺ « ولا يجني عليك إلا نفسك » .

هذا ، إذ الخاص يقضي على العام ، فعلى الأول تجب مؤجلة على العاقلة بلا ريب ، وعلى الثاني هل تجب على القاتل مؤجلة أو حالة ؟ على قولين لأبي بكر .<sup>(١)</sup>

قال : والخطأ على ضريين ، أحدهما أن يرمي الصيد ، أو يفعل ما يجوز له فعله ، فيؤل إلى إتلاف حر ، مسلما كان أو كافرا .

ش : لما فرغ من تعريف العمد وشبهه ، أشار إلى تعريف الخطأ ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك ، وهو على ضريين ، خطأ في الفعل وهو الذي ذكره الخرقى ، ولا ريب أن الخطأ واضح فيه ، وقد قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره ، لا أعلمهم يختلفون فيه<sup>(٢)</sup> . وقوله : مسلما كان أو كافرا . تنبيه على أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر ، كما دل عليه قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية ، ولابد من تقييد الكافر بأن يكون له عهد ، كما في الآية الكريمة ، وقوله : أو يفعل ما يجوز له فعله . مفهومه أنه إذا فعل ما ليس له فعله ، كأن يقصد رمي آدمي معصوم ، أو بهيمة

---

(١) هذه هي المسألة التاسعة والسبعون مما خالف أبو بكر فيه الخرقى ، قال أبو الحسين في الطبقات ١٠٩/٢ : قال الخرقى : وإن كان القتل شبه العمد فالدية على العاقلة في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلثها ، لأنه قتل لا يجب به قود بحال ، فكانت الدية فيه على العاقلة مؤجلة ، دليله دية الخطأ المحض ، وقال أبو بكر في كتاب الخلاف : هي في مال القاتل ، لأنها دية مغلظة ، فكانت في ماله كالعمد المحض .

(٢) لم أقف على هذا الموضع من كتاب الإشراف لابن المنذر ، وهو الذي يعتمد أبو محمد عليه في النقل عن ابن المنذر ، ويقفوه الزركشي ، وقال في الإجماع ٦٥٦ : وأجمعوا على أن القتل الخطأ أن يرمي رمي الشيء فيصيب غيره . اهـ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

محترمة ، فيصيب غيره ، أن الحكم ليس كذلك ، فيكون عمدا ، وهو منصوص أحمد في رواية الحسن بن محمد بن الحارث ، على ما ذكره القاضي في روايته<sup>(١)</sup> ، وخرجه أبو محمد على قول أبي بكر فيمن رمى نصرانيا ، فلم يقع به السهم حتى أسلم أنه عمد ، يجب به القصاص ، والذي أورده في المغني مذهبا أن هذا أيضا خطأ ، إناطة بعدم قصد من قتل ، وهو مقتضى قول المجد ، قال : أن يرمي صيدا أو هدفا أو شخصا ، فيصيب إنسانا لم يقصده .

قال : فتكون الدية على العاقلة ، وعليه عتق رقبة مؤمنة .<sup>(٢)</sup>

ش : الخطأ لا قود فيه اتفاقا ، كما أشعر به قوله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية ، ولأن شبه العمد إذا لم يجب القود فيه كما تقدم ، ففي الخطأ أولى ، وتجب الدية فيه على العاقلة اتفاقا حكاه ابن المنذر<sup>(٤)</sup> ، وقياسا على شبه العمد ، وقد ثبت بالنص ، وعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة ، لعموم « لا يجنى جان إلا على نفسه »<sup>(٥)</sup> مع ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ﴾<sup>(٦)</sup> .

( تبيينه ) تقدير الآية الكريمة والله أعلم : فالواجب تحرير رقبة

(١) الحسن هو السجستاني ، أحد الرواة عن الإمام أحمد ، ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ١٧٤ ولم يذكر تاريخ وفاته ، وكذا العليمي في المنهج ٣٦٤ وهذا النقل ذكره القاضي في الروايتين ٢٥٧/٢ ولفظه : قال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث - في رجل أرسل سهما على زيد ، فأصاب عمرا قال : هو عمد عليه القود .

(٢) في المغني : على عاقلته . وفي ( س ت ) : وعليه في ماله .

(٣) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٤) قال في الإجماع ٧٠١ : وأجمع أهل العلم أن دية الخطأ تحملها العاقلة .

(٥) هو حديث عمرو بن الأحرص ، وقد أشرنا إليه آنفا .

(٦) من الآية السابقة .

مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ، ومن يتعلق به الواجب ليس في الآية ما يدل عليه ، ولا يصح أن يقدر ﴿ فعليه تحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ﴾ لأن الدية ليست عليه ، نعم إن قيل : الدية عليه ، وأن العاقلة تحملها عنه ، صح ذلك ، لكن المعروف خلافه .

قال : والوجه الآخر أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ، ويكون قد أسلم وكنتم إسلامه ، إلى أن يقدر على التخلص إلى بلاد الإسلام ، فيكون على قتله عتق رقبة مؤمنة بلا دية ؛ لأن الله تعالى قال ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم ، وهو مؤمن فتحير رقبة مؤمنة ﴾<sup>(١)</sup>

ش : هذا الضرب الثاني من ضربي الخطأ ، وهو الخطأ في القصد ، ولا نزاع في كون هذا ونحوه خطأ ، ولا نزاع أيضا في وجوب الرقبة على القاتل ، للآية الكريمة ، ووقع النزاع في الدية ، والمشهور عن إمامنا ، ومختار عامة أصحابنا - الخرقى ، والقاضي ، والشيرازي ، وابن البنا ، وأبي محمد وغيرهم - عدم وجوبها مطلقا ، لما أشار إليه الخرقى ، وهو أن الله سبحانه ذكر ( أولا ) قتل المؤمن خطأ ، وأن فيه الكفارة والدية ، ثم ذكر ( ثانيا ) إذا كان من قوم عدو لنا وهو مؤمن ، وأن فيه الكفارة ، ولم يذكر الدية ، ثم ذكر ( ثالثا ) إذا كان من قوم بيننا وبينهم ميثاق ، أن فيه الكفارة والدية ، فظاهر الآية الكريمة أن القسم الثاني لا دية فيه ( وعن أحمد ) رواية أخرى تجب الدية على العاقلة<sup>(٢)</sup> ، ودليلها يظهر من الكلام على الآية

(١) من الآية المذكورة في سورة النساء .

(٢) ذكر بعض الفقهاء عن أحمد روايتين ، وبعضهم ذكر ثلاث روايات ، انظر المغني ٧ / ٦٥٢ وانكافي ٣ / ٥٦ والمحرر ٢ / ١٢٥ ومجموع الفتاوى ٣٤ / ١٣٨ ، ١٥٧ ، ٢٨ / ٣٧٨ والشرح الكبير ٩ / ٣٣٣ والفروع ٥ / ٦٣٥ والمبدع ٨ / ٢٥١ والإنصاف ٩ / ٤٤٧ .

الكريمة ، وذلك أن ( من ) في قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمِ عَدُوِّكُمْ ﴾ يحتمل أن تكون لبيان الجنس ، فيكون ظاهر الآية الكريمة عدم وجوب الدية فيمن تقدم ذكره ، كما ذكره الخرقى ، ويلحق به من أسلم ودخل دار الحرب ، للاشتراك في أنه قصد قتل حربي ، وإنما لم تجب الدية والحال هذه والله أعلم لأن الشارع له حرص عظيم على قتل أهل الحرب من غير تثبت ، إذا بلغتهم الدعوة ، فلو أوجبنا الدية في هذه الحال ، ربما توقف فيمن يقتله منهم ، ويحتمل - وهو الذي قدمه البغوي أن تكون ( من ) ظرفية ، كقوله سبحانه ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ ﴾<sup>(٢)</sup> فإذاً معنى الآية : فإن كان في قوم عدو لكم وهو مؤمن ، وهذا يشمل ما قاله الخرقى ، وما إذا تترس الكفار بمسلم ، وخيف على المسلمين إن لم يرموا فرماهم فأصاب المسلم ، وهذا رواية ثالثة لإمامنا ، وللمفسرين قول آخر ، وهو الذي قطع به الزجاج ، والزمخشري ، أن المعنى في الآية الكريمة أن يسلم الرجل في قومه الكفار ، وهو بين أظهرهم فيقتل ، ولا دية لأهله لأنهم كفار محاربون ، فلا يستحقون الدية<sup>(٣)</sup> ، فانتفاء الدية كان لعدم

(١) سورة الجمعة ، الآية ٩ يعني أن التقدير : في يوم الجمعة .

(٢) سورة فاطر ، الآية ٤٠ ويعني أن المراد أروني ماذا خلقوا في الأرض .

(٣) روى ابن جرير في تفسير سورة النساء الآية ٩٢ برقم ١٠١٦ - ١٠١٣ عن ابن عباس وعكرمة ، وقتادة والسدي والنخعي في هذه الآية قالوا : هو الرجل يسلم في دار الحرب ، وقومه كفار ، فيقتل خطأ ، فلا دية لأهله من أجل أنهم كفار ، ولكن فيه تحرير رقية مؤمنة . وفي لفظ عن ابن عباس قال : كان الرجل يسلم ثم يأتي قومه فيقيم فيهم وهم مشركون ، فيمر بهم الجيش لرسول الله ﷺ فيقتل فيمن يقتل ، فيعتق قاتله رقية ، ولا دية فيه . وروى أيضا برقم ١٠١٥ عن عطية العوفي عن ابن عباس قال : هو المؤمن يكون في العدو من المشركين ، يسمعون بالسرية من أصحاب محمد ﷺ فيفرون ، ويشيت المؤمن فيقتل ، ففيه تحرير رقية مؤمنة . وقال الزمخشري في الكشاف في تفسير هذه الآية (من قوم عدو لكم) من قوم كفار أهل حرب ، وذلك نحو رجل أسلم في قومه الكفار ، وهو بين أظهرهم لم يفارقهم ، فعلى قاتله الكفارة إذا قتله خطأ ، وليس على عاقلته لأهله شيء ، لأنهم كفار

مستحقها ، لا لعدم قبول المحل لها ، ولهذا أوجب الله سبحانه وتعالى بعد في من بيننا وبينهم ميثاق الدية ، لوجود مستحقها ، (ومن) أيضا على هذا القول لبيان الجنس وروايتنا الثانية تتوجه على هذا القول .

٢٩٠٧ - ويؤيد ذلك ما روى محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ، وهم لا يعرفونه فقتلوه ، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين . رواه أحمد ، وفي لفظ رواه الشافعي قال : فقتل رسول الله ﷺ بديته (١) .

٢٩٠٨ - وأيضا عموم قول النبي ﷺ « من قتل خطأ فديته مائة من الإبل » مختصر ، رواه الخمسة إلا الترمذي (٢) .

محاربون . أ هـ وقال القرطبي في تفسير الآية من كتابه الجامع ٥ / ٣٢٣ : فإن كان هذا المقتول رجلا مؤمنا قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة عدو لكم ، فلا دية فيه ، وإنما كفارته تحرير الرقية ، وهو المشهور من قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة إلى أن قال : وقالت طائفة : بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار ، فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه . ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه ، كفارته التحرير ولا دية فيه ، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار .. وإن جرى القتل في بلاد الإسلام ، هذا قول الشافعي وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو ثور اهـ .

(١) هو في مسند أحمد ٥ / ٤٢٩ من طريق ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود به ، ورواه أيضا البيهقي ٨ / ١٣٢ عن محمود به ، ومحمود من صفار الصحابة ، ولم يشهد القصة ، ولكن يحمل على أنه تلقاها عن الصحابة ، وقد روى البخاري ٣٢٩٠ ، ٦٨٨٣ من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون ، فصاح إبليس : أي عباد الله أخرجكم . فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم ، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان ، فقال : أي عباد الله أبي أبي . فو الله ما احتجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفة غفر الله لكم . قال عروة : فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله . ورواه الشافعي كما في البدائع ٢ / ١٧٧ عن معمر عن الزهري عن عروة ، فذكر نحوه مرسلا ، وفيه : فقتل الخ ، ورواه عبد الرزاق ١٨٧٢٤ عن معمر عن الزهري به مرسلا .

(٢) هذا طرف من حديث عمرو بن شعيب الذي اشتمل على جمل خطبة النبي ﷺ بمكة بعد الفتح ، وقد تقدمت طرقة برقم ٢٩٠١ وهذا اللفظ عند أحمد ٢ / ١٨٣ رقم ٦٧١٩ وأبي داود ٤٥٤١ والنسائي ٨ / ٤٢ وابن ماجه ٢٦٣٠ .

قال : ولا يقتل مسلم بكافر .

٢٩٠٩ - ش : لما روى أبو جحيفة قال : قلت لعلي : يا أمير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله ؟ قال : والذي فلق الحية ، وبرأ النسمة ما علمته ، إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : فيها العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مؤمن بكافر . رواه أحمد والبخاري ، والنسائي والترمذي<sup>(١)</sup> .

٢٩١٠ - وعن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقلنا له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا إلا ما في هذا ، وأخرج كتابا من قراب سيفه ، فإذا فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثا فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة ، والناس أجمعين » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، قال بعض الحفاظ : رجاله رجال الصحيحين<sup>(٢)</sup> .

(١) أبو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي ، صحابي مشهور ، مات سنة ٧٤ ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٩١٦٦ وهذا الحديث في صحيح البخاري ١١١ ، ٦٩١٥ ومسند أحمد ١/ ٧٩ برقم ٥٩٩ ومسند الترمذي ٤/ ٦٦٨ رقم ١٤٤٠ والنسائي ٨/ ٢٣ من طريق مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٦٥٨ والدارمي ٢/ ١٩٠ والحميدي ٤٠ وعبد الرزاق ١٨٥٠٨ وابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٣ وابن الجارود ٧٩٤ والطيالسي كما في المنحة ١٤٩١ والطحاوي في الشرح ٣/ ١٩٢ والبيهقي ٨/ ٢٨ من طريق مطرف به نحوه ، ورواه البخاري ١٨٧٠ ، ٦٧٥٥ من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي بن مطولا ، ورواه أحمد ١/ ١١٩ ، ١٢٢ والنسائي ٨/ ٢٠ ، ٢٤ وأبو يعلى ٥٦٢ من طريق أبي حسان عن علي مختصرا ومطولا .

(٢) هو في مسند أحمد ١/ ١٢٢ برقم ٩٩٣ ومسند أبي داود ٤٥٣ والنسائي ٨/ ١٩ من طريق قتادة عن الحسن ، عن قيس به ، ورواه أيضا الطحاوي في الشرح ٣/ ١٩٢ وفي المشكل ٢/ ٩٠ وأبو يعلى ٣٣٨ واليغوي في شرح السنة ٢٥٣١ والبيهقي ٨/ ٢٨ ، ١٩٣ من طريق قتادة به ، ورواه الدارقطني ٣/ ٩٨

٢٩١١ - ولأبي داود وأحمد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ نحوه<sup>(١)</sup> ، وهذا ونحوه يخص ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ، فلا يسرف في القتل ﴾<sup>(٤)</sup> .

٢٩١٢ - وقوله ﷺ « العمد قود ، من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا الدية »<sup>(٥)</sup> على أن ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ إنما ورد - والله أعلم - في المسلمين ، بدليل ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ﴾

من طريق مسلم الأجرد، عن مالك الأشتر، قال: أتيت علياً فذكر نحوه، ورواه ابن أبي شيبة ٤٣٢/٩ وعبد الرزاق ١٨٥٠٦ عن الحسن مرسلًا، ورواه عبد الرزاق ١٨٥٠٧ عن قتادة قال: قيل لعلي. فذكره ، وأورد ابن عبد الهادي في المحرر برقم ١١٠٥ قال : ورجاله رجال الصحيحين . وهو مراد الزركشي ببعض الحفاظ كما تقدم مرارا ، وروى أبو يعلى ٤٧٥٧ عن عائشة نحوه وقيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء هو أبو عبد الله الضمعي البصري ، ثقة محضرم ، مات بعد الثمانين كما في التقريب ، والأشتر هو مالك ابن الحارث النخعي القائد المشهور ، مات سنة ٣٧ مسموماً ، مترجم في سير أعلام النبلاء ٣٤/٤ وغيرها .

(١) تقدم الحديث برقم ٢٩٠١ وذكرنا طرقه ورواياته ، ووقع قوله « لا يقتل مؤمن بكافر » عند أحمد ١٧٨/ ٢ برقم ٦٦٦٢ من طريق محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، ووقع عنده أيضا في رواية خليفة بن خياط وابن إسحاق وعبد الرحمن بن الحارث ، ورواه أبو داود ٤٥٣١ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .

(٥) وقع قوله « من قتل له قتيل » الخ ، في حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين ، وتقدم برقم ٢٩٠٠ وأما قوله « العمد قود » فكأنه طرف من حديث آخر فقد روى الدارقطني ٩٤/ ٣ عن طائوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « العمد قود الا أن يعفو ولي المقتول » ثم رواه من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس « العمد قود اليد ، والخطأ عقل لا قود فيه » وروى أبو داود ٤٥٣٩ والنسائي ٣٩/ ٨ عن طائوس عن ابن عباس مرفوعا « ومن قتل عمدا فهو قود » وروى أحمد ٦٣/ ١ برقم ٤٥٢ والنسائي ١٠٣/ ٧ حديث عثمان فيما يباح به دم المسلم ، وفيه « أو قتل عمدا فعليه القود » .

فخاطب المسلمين ، ثم قال سبحانه ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ والكافر ليس بأخ للمسلم ﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾ شرع من قبلنا ولا نسلم أنه شرع لنا ، ولو سلم فقد ورد شرعنا بخلافه<sup>(١)</sup> ، ثم قد قيل : إن فيها ما يدل على إرادة المسلمين ، وهو قوله سبحانه ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ ولا كفارة للكافر ولا صدقة .

٢٩١٣ - وما روى ابن البيلماني أن النبي ﷺ أفاد مسلما بذي ، وقال « أنا أحق من وفي بذمته » رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> . مردود (أولاً) بضعفه ، فإن أحمد قال في رواية الميموني : ليس له إسناد . وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه : الحق فيمن ذهب إلى حديث رسول الله ﷺ « لا يقتل مؤمن بكافر » وإن احتج بحديث ابن البيلماني محتج فهو عندي مخطيء ، وإن حكم به حاكم ثم رفع إلى آخر رده ، وهذا مبالغة في ضعف الحديث ، وأن مثله لا يسوغ معه الاجتهاد ، وقال الدارقطني : ابن البيلماني ضعيف ، لا تقوم به حجة<sup>(٣)</sup> (وثانيا) بأنه حكاية

(١) هذه مسألة أصولية يعتبرها الفقهاء دليلاً شرعياً ، والصحيح أن شرع هذه الأمة كامل ، وناسخ لما قبله ، لكن مثل هذه الآية وردت في القرآن ، ولها حرمة وفضله ، فتعتبر من جملة هذه الشريعة .  
(٢) هو في سنة ٣ / ١٣٤ من طريق عمار بن مطر ، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ابن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال « أنا أكرم من وفي بذمته » ورواه أيضاً البيهقي ٨ / ٣٠ من طريق الدارقطني به مرصلاً ، وقد رواه الشافعي كما في البدائع ٢ / ١٥٩ من طريق إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى ، عن ابن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن البيلماني به مرصلاً ، وكذا رواه الطحاوي في الشرح ٣ / ١٩٥ ورواه عبد الرزاق ١٨٥١٤ وابن أبي شيبة ٩ / ٢٩٠ والدارقطني ٣ / ١٣٥ والبيهقي ٨ / ٣٠ من طرق عن ربيعة عن ابن البيلماني به مرصلاً .

(٣) لفظه في السنن : وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله . وقال بعد الحديث : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث ، وقال البيهقي : إنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي ، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث . الخ ، وقال : إن ربيعة أخذته عن إبراهيم بن أبي يحيى ، ثم روى عن

فعل لا عموم له ، فيحمل إن صح على أنه قتله وهو كافر ثم أسلم .

واعترض على دليلنا بأن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد في عهده » لابد فيه من تقدير ، وإلا يلزم أن ذو العهد لا يقتل في عهده مطلقاً<sup>(١)</sup> ، إذ يقتل بالذمي والمعاهد ، والتقدير : ولا ذو عهد في عهده بحربي والقييد في المعطوف قيد في المعطوف عليه ، وأجيب ( أولاً ) بالمنع ، وأن العطف إنما يقتضي التشريك في أصل الحكم ، لا في توابعه ، والعطف في أنه لا يقتل ، من غير نظر إلى تعيين من يقتل به ، كما تقول : مررت بزید قائماً وعمرو ، أي ومررت بعمرو ، ولا يلزم أن يكون قائماً (وثانياً) أنه ليس المراد والله أعلم أنه لا يقتل إذا قتل ، بل (في) (إما ظرفية) كما هو الأصل فيها ، أي ولا ذو عهد مادام باقياً في عهده ، نبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن العهد لا يقتضي العصمة مطلقاً ، كما في الذمة ، بل في زمن العهد خاصة ، ( أو سببية ) .

٢٩١٤ - كما في الصحيح أن امرأة دخلت النار في هرة<sup>(٢)</sup> . أي ولا ذو

عهد بسبب عهده ، نبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك على أن العهد سبب لعصمة الدم ، وناسب ذكر ذلك هنا ، لثلا يتوهم من عدم قتل المسلم بالكافر التساهل في قتل الكافر ، فبين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه وإن لم

---

أبي عبيد قال : بلغني عن ابن أبي يحيى قال : أنا حدثت ربيعة بهذا الحديث . وروى أيضا عن ابن المدني قال في هذا الحديث : إنما يدور على ابن أبي يحيى ، ليس له وجه ، حجاج إنما أخذه عنه . أهـ وابن البيهقي ذكره الحافظ في التقريب حرف العين برقم ٨٨٥ قال : عبد الرحمن البيهقي مولى عمر ، مدني نزل حران ، ضعيف من الثالثة .

(١) تقدمت هذه الجملة في حديث علي أنفا ، وذو العهد ذكرت هنا على الحكاية والقياس أن ذا العهد وهو من له عهد محدود ، وعم المستأمن ، والكافر هنا هو الذمي .

(٢) رواه البخاري ٢٣٦٥ ، ٣٣١٨ ، ومسلم ١٤ / ٢٤٠ عن ابن عمر وأبي هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض » .

يقتل المسلم بالكافر ، لكن لا يقتل المعاهد ، مادام له عهد (١) انتهى .

وقول الخرقى : ولا يقتل مسلم بكافر . يستثنى منه صورتان ( إحداهما ) إذا قتله أو جرحه وهو كافر ثم أسلم ، فإنه يقتل به على المنصوص ، نظرا لابتداء الحال ، وفيه احتمال ، اعتمادا على إطلاق الحديث (والصورة الثانية) إذا قتله في المحاربة ، على إحدى الروايتين ، (٢) ومفهوم كلامه أن المسلم يقتل بالمسلم ، والكافر بالكافر ، (٣) وهو كذلك في الجملة ، إذ لا بد من عصمة المقتول .

( تنبيه ) ، « فلق الحبة » هو شقها للإنبات « وبرأ النسمة » البرء الخلق ، والنسمة كل ذي روح ، « والتكافؤ » التماثل والتساوي ، أي أنهم متساوون في القصاص والدية ، لا فضل لشريف على وضيع ، ولا كبير على صغير ، ونحو ذلك ، « وهم يد على من سواهم » أي أنهم مجتمعون يدا واحدة على غيرهم ، من أرباب الملك فلا يسع أحدا منهم أن يتقاعد عن نصره أخيه المسلم ، « ويسعى بذمتهم أدناهم » أي أدنى

---

(١) وقد تكلف الطحاوي في تأويل الحديث ، حيث زعم أن الكافر هنا هو الذي لا عهد له ، يعني الحربي ، أي أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي ، وأن ذا العهد الكافر لا يقتل به أيضا ، ذكره في شرح معاني الآثار ٣ / ١٩٣ ورد هذا التأويل ابن حزم في المحلى ١٢ / ٢٤ فقال : هذا من أسخف ما أتوا به ، وكيف يجوز أن يظن هذا ذو مسكة عقل ، ونحن مندوبون إلى قتل الحربيين ، موعودون على قتلهم بأعظم الأجر ، أي يمكن أن يظن من به طباخ أن النبي ﷺ مع هذا الحال ، وأمره عليه الصلاة والسلام بالجهاد يتكلف أن يخبرنا أننا لا نقتل بالحربيين إذا قتلناهم ، ماشاء الله كان .

(٢) انظر هذه المسألة وما يستثنى منها في المغني ٧ / ٦٥٢ والكافي ٣ / ٥ / والمقنع ٣ / ٣٤٦ والمحرر ٢ / ١٢٥ ومجموع الفتاوى ٢ / ٣٨٢ ، ١٤ / ٨٥ والاختيارات ٢٨٩ والفروع ٥ / ٦٣٧ والمبدع ٨ / ٢٦٨ والإنصاف ٩ / ٤٦٩ .

(٣) في (م ي) : أن المسلم يقتل بالكافر ، والكافر بالمسلم . الخ ، وهو خطأ .

المسلمين إذا أعطى أمانا ، فعلى الباقيين موافقته ، وأن لا ينقضوا عهده « وأحدث حدثاً » الحدث الأمر الحادث ، والمراد هنا الجناية والجرم ، « وآوى محدثاً » آواه ضمه إليه وحماه ، والمحدث الذي يجني الجناية .

قال : ولا حر بعبد .

ش : لمفهوم ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر ﴾ .

٢٩١٥ - ولما روى الدارقطني بإسناده عن إسماعيل بن عياش ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رجلاً قتل عبده متعمداً ، فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ، ومحا اسمه من المسلمين ، ولم يقده به ، وأمره أن يعتق رقبة .<sup>(١)</sup> وإسماعيل بن عياش حجة في الشاميين على الصحيح .<sup>(٢)</sup>

(١) هو في سنن الدارقطني ٣ / ١٤٣ عن ابن عياش به ، ورواه أيضا البيهقي ٨ / ٣٦ من طريق ابن عياش ، ورواه ابن أبي شيبة ٩ / ٣٠٤ عن إسماعيل بن عياش ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن عمرو بن شعيب به مثله ، وأشار إليه الدارقطني والبيهقي ، وروى ابن ماجه ٢٦٦٤ وأبو يعلى ٥٣١ من طريق ابن عياش ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه ، عن علي ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قتل رجل عبده متعمداً . فذكره ، وكذا رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي ، وليس عند أبي يعلى عن أبيه قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٣ / ١٢٨ : هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن أبي فروة ، وتدليس إسماعيل بن عياش لإخ .

(٢) هو أبو عتبة الحمصي ، ذكره ابن عدي في الكامل ١ / ٢٨٨ وروى عن الإمام أحمد قال : إسماعيل بن عياش ماروى عن الشاميين فهو صحيح ، وما روى عن أهل المدينة وأهل العراق ففيه ضعف . ثم روى عن أحمد بن زهير قال : سئل يحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش ، فقال : ليس به بأس عن أهل الشام ، والعراقيون يكرهون حديثه . وذكره العقيلي في الضعفاء برقم ١٠٢ وروى عن يحيى بن معين قال : كان ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام ، وما روى عن غيرهم يخلط فيه . وذكره ابن حبان في المجروحين ١ / ١٢٤ وقال : كان مولده سنة ست ومائة ، ومات سنة ١٨١ ، وقال : كان من الحفاظ المتقين في حديثه ، فلما كبر تغير حفظه . ثم ذكر عن يحيى بن معين قوله : كان ثقة فيما يرويه عن أصحابه أهل الشام . لإخ ، وروايته هنا عن الأوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام .

٢٩١٦ — وعن علي رضي الله عنه : السنة أن لا يقتل حر بعبد . رواه أحمد ،<sup>(١)</sup> وهو منصرف إلى سنة رسول الله ﷺ .

٢٩١٧ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « لا يقتل حر بعبد » رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> .

٢٩١٨ — وروى أيضاً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد ،<sup>(٣)</sup> ولأن القصاص لا يجري بينهما في الأطراف ، فكذلك في النفس ، كالأب مع ابنه ، وبهذا يتخصص ( النفس بالنفس ) « العمدة قود » « المسلمون تتكافؤ دماؤهم »<sup>(٤)</sup> ونحوه .

٢٩١٩ — وما في السنن من حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدد عبده جدعناه » وفي رواية

---

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٦ / ٦٥٣ وقال : رواه الإمام أحمد . ولم أقف عليه في المسند ، وقد رواه الدارقطني ٣ / ١٣٣ وعنه البيهقي من طريق جابر الجعفي ، عن الشعبي قال : قال علي : من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر ، ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد . وجار ضعيف الحديث ، وقد روى عبد الرزاق ١٨١٢٠ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي قال : إن شاعوا استرقوه . يعني أولياء المقتول ؛ وروى أيضاً ١٨١٠٨ عن قتادة في حر وعبد قتلا حراً قال : إن شاعوا قتلوا الحر واسترقوا العبد ، وإن شاعوا قتلوها جميعاً ، وإن شاعوا عفوا عن واحد وقتلوا الآخر . وروى أيضاً عبد الرزاق وابن أبي شيبة ٩ / ٢٤٤ نحو ذلك عن النخعي والزهري وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

(٢) هو في سننه ٣ / ١٣٣ عن جوير ، عن الضحاك عن ابن عباس به مرفوعاً ، ورواه عنه البيهقي ٨ / ٣٥ وذكره الحافظ في التلخيص ١٦٨٦ قال : وفيه جوير وغيره من المتروكين اهـ .

(٣) أي رواه الدارقطني ٣ / ١٣٤ من طريق ابن أبي شيبة ، عن عباد بن العوام عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره ، وكذا رواه البيهقي ٨ / ٣٤ وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٩ / ٣٥ بلفظه ، وقد روى عبد الرزاق ١٨١٣٩ وابن أبي شيبة ٩ / ٣٥ عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبد ، كانا يضربانه مائة ، ويسجنانه سنة ، ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة إذا قتله عمداً . هذا لفظ عبد الرزاق ، وقال ابن أبي شيبة ، عن عمرو بن شعيب ، أن أبا بكر وعمر كانا يقولان : لا يقتل المولى بعبد ، ولكن يضرب وبطال حبسه ، ويحرم سهمه . وكذا رواه البيهقي ٨ / ٣٧ ثم قال : أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة ، إلا أن أكثر أهل العلم على أنه لا يقتل الرجل بعبد .

(٤) تقدم قريباً حديث « العمدة قود » وحديث « المسلمون تتكافؤ دماؤهم » .

« ومن خصى عبده خصيناه »<sup>(١)</sup> محمول على من قتل من كان عبده ، أراد صلى الله عليه وسلم والله أعلم أن يبين أن إنعامه بالعتق لا يمنع القصاص ، جمعاً بين الأدلة ولأن في الحديث « ومن جدع عبده جدعناه » وقد نقل الإجماع أن ذلك لا يجب .

وعموم كلام الخزقي يقتضي أن الحر لا يقتل بالعبد ، وإن كان الحر ذمياً ، وهو كذلك كما سيأتي ، ويستثنى من عموم كلامه إذا قتله أو جرحه وهو رقيق ، ثم أعتق ، وإذا قتله في المحاربة على رواية ، ومفهوم كلامه أن الحر يقتل بالحر ، وهو كذلك بلا ريب ، وأن العبد يقتل بالعبد ، وهو المذهب بلا ريب ، لعموم قوله سبحانه ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « المسلمون تتكافؤ دماؤهم » ونقل (عنه) جماعة القصاص بينهم إذا استوت قيمتهم ، مراعاة لجانب المالية ، مع إعمال القصاص في الجملة ، قال في المغني : وينبغي أن يختص هذا بما إذا كانت قيمة القتيل أكثر<sup>(٢)</sup> يعني انتفاء القصاص ، وكذلك ذكر أبو البركات

(١) هو في سنن أبي داود ٤٥١٥ والترمذي ٦٧٣/٤ برقم ١٤٤٢ والنسائي ٢٠/٨ ، ٢٦ من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، وسكت عنه أبو داود ، وقال الترمذي : حسن غريب ، ورواه أيضاً أحمد ١٠/٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ والطيالسي كما في المنحة ١٤٩٢ والدارمي ٢/١٩١ وابن أبي شيبة ٣٠٣/٩ والطبراني في الكبير ٦٨٠٨ - ٦٨١٦ ، ٦٩٢٧ ، ٦٩٣٧ والحاكم ٤/٣٦٧ والبيهقي ٨/٣٥ والبخاري في الشرح ٢٥٣٣ ورواه عبد الرزاق ١٨١٣٠ عن الحسن مرسلًا ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي ، وزاد البيهقي وغيره : قال قتادة : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فقال : لا يقتل حر بعبد . قال البيهقي : يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث ، لكن رغب عنه لضعفه ، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة ، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٩/٢٤٦ عن عمر بن عبد العزيز قال : يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ قيمة نفسه فما دون ذلك من الجراحات . ثم روى نحوه عن عمر بن الخطاب ، وروى أيضاً ٩/٤٥٠ عن إبراهيم في العبدین وفقاً أحدهما عين صاحبه قال : إن كانت قيمتهما سواء فالعين =

الرواية ، ويستثنى من عموم المفهوم المكاتب لا يقتل بعبده .  
قال : وإذا قتل الكافر العبد عمدا فعليه قيمته ، ويقتل لنقض  
العهد<sup>(١)</sup> .

ش: أي أن الكافر لا يقتل بالعبد المسلم، لما تقدم من أن  
الحر لا يقتل بالعبد ، وهو يشمل المسلم والكافر ، وإذا انتفى  
القصاص وجبت الدية ، ودية العبد قيمته كما سيأتي ، ويقتل  
الكافر لنقضه العهد ، إذ مما ينتقض به عهد الكافر قتل  
المسلم ، هذا هو المذهب المنصوص .

٢٩٢٠ - لما روي أن ذميا كان يسوق حمارا بامرأة مسلمة ، فنخسه  
فرماها ، ثم أراد إكراهها على الزنا ، فرفع إلى عمر رضي الله  
عنه ، فقال : ما على هذا صالحناهم ، فقتله وصلبه<sup>(٢)</sup> .

٢٩٢١ - وروي في شروط عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عبد الرحمن  
ابن غنم أن ألحق بالشروط : من ضرب مسلما عمدا فقد خلع  
عهده<sup>(٣)</sup> . وقيل (عنه رواية أخرى) لا ينتقض العهد بذلك ،

= بالعين ، وإن كانت قيمة أحدهما أكثر رد الأكثر على الأقل . وروى البيهقي ٨ / ٣٧ عن عمر وعلي  
أن فيه قيمته بالغة ما بلغت .

(١) في المتن : العبد المسلم . وفي (س ت) : عبدا مسلما . وفي المتن والمعني : ويقتل لنقضه .  
(٢) روى عبد الرزاق ١٩٣٧٨ عن عوف بن مالك ، أن يهوديا أو نصرانيا نخس بامرأة مسلمة ، ثم  
حشى عليها التراب يريد لها على نفسها ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : إن لهؤلاء عهدا ما وفوا لكم  
بعهدكم ، فإذا لم يفوا فلا عهد لهم . فصلبه عمر ، وروى ابن أبي شيبة ١٠ / ٦٩ عن سويد بن غفلة  
أن رجلا من أهل الذمة نخس بامرأة على دابة فصرعها فجلس ليجامعها فرفع إلى عمر ، وقامت عليه  
البينة ، فأمر به فصلب . وقال : ليس على هذا عاهدناكم . وروى البيهقي ٩ / ٢١ عن سويد بن  
غفلة قال : كنا مع عمر بالشام ، فأتاه نبطي مضرور مشجج فغضب غضبا شديدا ، فقال لصهيب :  
انظر من صاحب هذا ؟ فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك ، فقال له عمر : مالك ولهذا ؟  
قال : يأمر المؤمنين رأيت يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ثم دفعها فخرت عن الحمار ، ثم  
تفشها ... فقال عمر لليهودي : والله ما على هذا عاهدناكم . فأمر به فصلب الحديث مطولا .

(٣) كما رواه البيهقي ٩ / ٢٠٢ عن مسروق ، عن عبد الرحمن بن غنم ، في ذكر الشروط التي التزم  
بها أهل الذمة وشرطوها على أنفسهم ، قال في آخره : فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد =

مخرجة مما إذا قذف مسلماً ، قال أبو البركات : والأصح  
التفرقة ، وعلى هذه الرواية يؤدب بما يراه ولي الأمر .  
قال : والطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد (١) .

ش : لعدم جريان قلم التكليف عليهما ، قال النبي ﷺ «رفع  
القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى  
يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ» (٢) .

٢٩٢٢ - وقد روى الإمام مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد الأنصاري ،  
أن مروان كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتى إليه بمجنون قد  
قتل رجلاً ، فكتب إليه معاوية بن أبي سفيان أن اعقله ولا  
تقدم منه ، فإنه ليس على مجنون قود (٣) ، وقد شمل كلام  
الخرقي السكران ، ومن شرب البنج ونحوه (٤) ، وقد تقدم الكلام  
على ذلك في الطلاق .

٢٩٢٣ وفي الموطأ أن مالكا رحمه الله بلغه أن مروان بن الحكم كتب  
إلى معاوية أنه أتى بسكران قد قتل فكتب إليه أن اقتله (٥) .  
قال : ولا يقتل والد بولده .

٢٩٢٤ - ش : لما روى حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن  
أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

---

فيه : وأن لا تضرب أحداً من المسلمين ... فإن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فلا ذمة لنا . الخ ، وهو  
كتاب مشهور ذكره العلماء في أحكام أهل الذمة .

(١) هذا المتن مؤخر بعد الولد والوالدين في نسخة المتن .

(٢) هذا حديث مشهور ، وقد تكرر ذكره ، وسبق تخريجه برقم ٣٩٠ ، ٥٩٢ ، ١١٧٢ .

(٣) هو هكذا في الموطأ ٣ / ٥٩ عن يحيى بن سعيد به ، ورواه عنه البيهقي ٨ / ٤٢ وذكره ابن حزم  
في المحلى ١٢ / ٨ وقال : لا يصح ، لأن يحيى لم يولد إلا بعد موت معاوية . وقد روى عبد الرزاق  
١٨٣٩١ عن الزهري قال : مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطأ ، وروى نحوه عن علي  
موقفاً ، وروى ابن أبي شيبة ٩ / ٣١٠ عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل جناية المجنون على العاقلة .  
(٤) البنج معروف ، ومنه مايؤكل وما يشرب فيحصل به تخدير للبدن ، أو تغطية للعقل ، فيلحق بمن  
زال عقله .

(٥) هو في الموطأ ٣ / ٧٤ هكذا بلاغا .

سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يقاد الوالد بالولد » رواه أحمد وابن ماجه ، والترمذي وهذا لفظه ، وقال : وقد روي عن عمرو بن شعيب مرسلا ، وروى البيهقي نحوه من رواية ابن عجلان عن عمر رضي الله عنه ، وصحح إسناده ، وقال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه .<sup>(١)</sup>

٢٩٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد »<sup>(٢)</sup> .

٢٩٢٦ - وعن سراقه بن مالك رضي الله عنه قال : حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه رواهما الترمذي<sup>(٣)</sup> ، وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال « أنت ومالك

(١) هو في مسند أحمد ١/ ٢٩ رقم ٣٤٦ وسنن الترمذي ٤/ ٦٥٦ رقم ١٤٢٨ وابن ماجه ٢٦٦٢ من طريق أبي خالد الأحمر وغيره عن حجاج به ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٩/ ٤١٠ برقم ٧٩٤٢ والدارقطني ٣/ ١٤٠ من طريق الحجاج بن أرطاة به ، ورواه أحمد ١/ ٢٢ رقم ١٤٧ ، ١٤٨ من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به نحوه ، والطريق الثانية عند البيهقي ٨/ ٣٨ عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، في قصة الرجل من بني مدلج ، وفيه : أن عمر رضي الله عنه قال : يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنتك ، لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يقاد الأب من ابنه » لقتلتك . ورواه أيضا ابن الجارود ٧٨٨ عن ابن عجلان به مطولا ، ورواه الدارقطني ٣/ ١٤٠ عن ابن عجلان به مختصرا ، وذكره الدارقطني في العلل برقم ١٤٦ وذكر الاختلاف فيه على عمرو بن شعيب ، قال : والمرسل أولى بالصواب .

(٢) رواه الترمذي ٤/ ٦٥٦ برقم ١٤٢٩ من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عن ابن عباس به ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٥٩٩ ، ٢٦٦١ والطبراني في الكبير ١٠٨٤٦ عن إسماعيل به ، وكذا رواه الحاكم ٤/ ٣٦٩ والدارقطني ٣/ ١٤١ ، ١٤٢ والبيهقي ٨/ ٣٩ من طرق عن عمرو بن دينار به ، وروى أوله عبد الرزاق ١٨٢٣٤ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به ، وروى ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٢١ مثله عن حكيم بن حزام مرفوعا ، وعن طاوس مرسلا ، وعن ابن مسعود موقوفا .

(٣) هو في سنن الترمذي ٤/ ٦٥٥ برقم ١٤٢٧ من طريق إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن سراقه ، وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والمثني يضعف في الحديث ، وقد رواه أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن عمر ، وروي عن عمرو بن شعيب مرسلا ، وهذا حديث فيه اضطراب . أهـ ورواه أيضا الدارقطني ٣/ ١٤٢ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، والمثني عن عمرو بن شعيب به ، وذكره

لأبيك»<sup>(١)</sup> وهذه الإضافة إن لم تثبت حقيقة الملكية فهي شبهة تدرأ القصاص ، ولأن الأب سبب إيجاده ، فلا يناسب أن يكون الابن سببا في إعدامه .  
قال : وإن سفل .

ش : لا يقتل والد بولده وإن سفل الولد ، لأنه ولد ، ومن علا والد ،<sup>(٢)</sup> فيدخل فيما تقدم ، قال سبحانه ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> دخل فيه ولد الولد ، وقال سبحانه ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٤)</sup> .

قال : والأم والأب في ذلك سواء<sup>(٥)</sup> .  
ش : لأنها أحق بالبر من الأب .

٢٩٢٧ - بدليل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة ؟ قال «أملك» قال : ثم من ؟ قال «أملك» قال : ثم من ؟ قال «أملك» متفق عليه ، ولمسلم في رواية : من أبر<sup>(٦)</sup> . وإذا كانت أحق بالبر اندرأ عنها القصاص

---

الحافظ في التلخيص ١٦٨٧ وأشار إلى طرقه وشواهد ، ونقل عن عبد الحق قال : هذه الأحاديث كلها معلولة ، لا يصح منها شيء وقول البيهقي : طرق هذا الحديث منقطعة . وأكد الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقولون به .

(١) هكذا قال الشارح ، ولعله جزم بأنه في الصحيح لشهرته وكثرة الاستدلال به ، ولم أقف عليه في أحد الصحيحين ، وهو حديث يكثر الاستدلال به ، وقد تقدم برقم ٢٤١١ بعض طرقه وتكرر قبل ذلك وبعده .

(٢) في (خ م) : لا يقتل الوالد . وفي (م) : لا يقتل والد ولده لأنه ولد وإن علا والده . وفي (س ت) : وإن سفل لأنه .

(٣) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٤) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٥) في المتن : والأم في هذا والأب سواء . وفي المغني : والأم في ذلك كالأب .

(٦) هو في صحيح البخاري ٥٩٧١ ومسلم ١٦ / ١٠٢ من طريق عمارة بن القعقاع وابن شبرمة عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا البخاري في الأدب المفرد ١ / ٥ / أحمد ٢ / ٣٢٧ ، ٣٩١ وابن ماجه ٣٦٥٨ من طرق عن أبي زرعة به ، وعند ابن ماجه : من أبر ؟ وروى البخاري في الأدب المفرد ٣ / ١ / والترمذي ٦ / ٢١ رقم ١٩٧٠ عن معاوية بن حيدة نحوه .

بطريق الأولى ، وحكى أبو بكر وأبو محمد عن أحمد قولاً بوجوب القصاص على الأم لا الأب ، وأخذه أبو بكر من رواية حرب في امرأة قتلت ولدها ، قال أحمد : أما الرجل إذا قتل ولده فقد بلغنا أنه لا يقتل ، ولم يبلغنا في المرأة شيء<sup>(١)</sup> ، ومنع ذلك القاضي ، وقال : هذا نقل للتوقف ، لا لوجوب القصاص ، فالأم لا تقتل رواية واحدة ، وأخذه أبو محمد من قول أحمد في رواية مهنا في أم ولد قتلت سيدها عمداً : تقتل . قال : من يقتلها ؟ قال : ولدها .<sup>(٢)</sup> وهذا إنما يدل على أن القصاص لا يسقط بانتقاله إلى الولد ، لا أن القصاص يجب بقتل الولد ، ولذلك حكى أبو البركات الرواية ، ولم يلتفت إلى حكايتها في وجوب القود بقتل الولد<sup>(٣)</sup> .

قال : ويقتل الولد بقتل كل واحد منهما .

ش : هذا المشهور، والمختار للأصحاب من الروائين، لظواهر الآي ، والأخبار السالمة عن معارض ، ولحديث سراقه المتقدم ، ولأنه إذا قتل بالأجنبي فبهما أولى ، لعظم حرمتها ، ونقل حنبل : لا يقتل ولد بوالده ، ونحوه نقل مهنا ، لأنه لا تقبل شهادته له بحق النسب ، فلم يقتل به كالأب مع ابنه .

(تنبیه) اختلف في الجدد من قبل الأم يقتل ابن ابنته، وابن البنت يقتل جده لأمه ، هل حكم ذلك حكم الجدد من قبل

(١) ذكر هذه الرواية في الكافي ٣/ ٧ عن أحمد ولم يذكر لفظها ، وكذا في الفروع ٥/ ٦٤٤ والإنصاف ٩/ ٤٧٣ وهي بلفظها في كتاب الروائين ٢/ ٢٥٣ للقاضي قال : فظاهر هذا التوقف .

(٢) قال في المغني ٧/ ٦٦٧ فإن مهنا نقل عنه في أم ولد الخ ، وذكر نحو ذلك ابن مفلح في المبدع ٨/ ٢٧٤ وانظر مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦١ .

(٣) لم أجد هذه الرواية في المحرر ٢/ ١٢٦ وإنما حكى رواية في عدم قتل الولد بأبيه .

الأب ، وحكم الابن من الصلب ، أو لا ، فيجري القصاص بينهما بلا ريب ؟ على وجهين ، وكلام الخرقى محتمل .  
قال : وتقتل الجماعة بالواحد .

ش : هذا هو المذهب المشهور ، والمختار من الروايتين .  
٢٩٢٨ - لما في الموطأ عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة ، وقال عمر رضي الله عنه : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا . وفي البخاري نحوه<sup>(١)</sup> .

٢٩٢٩ - وعن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة برجل<sup>(٢)</sup> ، ولأن فيه سدا للذريعة ، وحسما للمادة ، وتحقيقا لحكمة الردع والزجر التي فيها حياتنا ، ونقل حنبلي : لا تقتل الجماعة بواحد ، فذكر له حديث عمر فقال : ذلك في أول الإسلام ، وفي لفظ عنه : هذا تغليظ من عمر<sup>(٣)</sup> . وحسن هذا ابن عقيل في فصوله .  
وذلك لظاهر قول الله تعالى : ﴿ الحر بالحر ﴾ ﴿ النفس بالنفس ﴾ .

٢٩٣٠ - ويروى عن معاذ أنه خالف عمر رضي الله عنهما ، وقال : لا

---

(١) هو في الموطأ ٣ / ٧٣ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب فذكره ، ورواه عنه الشافعي كما في البدائع ٢ / ١٥٧ وعبد الرزاق ١٨٠٧٥ والدارقطني ٣ / ٢٠٢ والبيهقي ٨ / ٤٠ من طريق يحيى بن سعيد به ، وروى البخاري ٦٨٩٦ عن نافع عن ابن عمر ، أن غلاما قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك . الخ ، ورواه ابن أبي شيبة ٩ / ٣٤٧ وغيره عن نافع به ، ورواه عبد الرزاق ١٨٠٧٦ - ١٨٠٧٩ عن جماعة من التابعين ، وفيه قصة امرأة كان لها أخلاء فقتلوا ابن زوجها مخافة أن يفضحهم ، وألقوه في بئر فعثر عليه ، واعترفوا بقتله ، فكتب يعلى بن أمية بشأنهم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر أن يقتلهم ، فلو قتله أهل صنعاء أجمعون قتلهم به ؟ قال : واسم الغلام أصيل ، وألقوه في بئر بغمدان ، فدل عليه الذباب الأخضر .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٩ / ٣٤٨ عن سعيد بن وهب قال : خرج رجال في سفر ، فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم ، فاتهمهم أهله ... فأتوا بهم عليا وأنا عنده ، ففرق بينهم فاعترفوا ، فأمر بهم فقتلوا ، وذكر القصة ابن القيم في (الطرق الحكمية) ص ٤٩ مطولة .

(٣) حكى هذه الرواية أبو محمد في المعنى ٧ / ٦٧١ ورجح صاحب الإنصاف ٩ / ٤٤٨ وغيره الرواية الأولى .

تؤخذ نفسان بنفس<sup>(١)</sup> . واختلف عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> ، فعلى هذا الواجب دية واحدة بين القاتلين ، وعلى الأولى هل تجب عليهم دية لأنها بدل ما أتلّفوه ، وفارق القصاص ، لأنه إنما وجب سدا للذريعة ، أو ديات ، وهو الذي ذكره أبو بكر ، وصححه الشيرازي ، إذ كل واحد كالمنفرد بالقتل ، بدليل ما لو عفى عن بعضهم ، لم يتجاوزوه العفو .

(تنبيه) شرط قتل الجماعة بالواحد أن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به ، «والغيلة» بكسر الغين القتل خديعة ومكرا ، من غير أن يعلم أنه يراد بذلك .<sup>(٣)</sup>

قال: وإذا قطعوا يداً قطعت نظيرتها من كل واحد منهم .  
ش : لما ذكر أن الجماعة تقتل بالواحد ، ذكر أيضا أن الأطراف يؤخذ منها الطرف الواحد بأكثر منه ، وهذا هو المذهب ، وذلك لما تقدم من سد للذريعة ، ولأنه أحد نوعي القصاص ، فأخذ فيه الجماعة بالواحد كالأنفس .

٢٩٣١ - وقد روي عن علي رضي الله عنه أن شاهدين شهدا عنده بالسرقة ، فقطع يده ، ثم جاء بأخر فقالا : هذا هو السارق ، وأخطأنا في الأول ، فرد شهادتهما على الثاني ، وغرمهما دية الأول ، وقال : لو علمت أنكما تعدتما لقطعتهما . رواه

(١) روى ابن أبي شيبة ٣٤٩/٩ برقم ٧٧٥٣ عن ذهل بن كعب أن معاذا قال لعمر : ليس لك أن تقتل نفسين بنفس . وروى أيضا ٧٧٥٠ عن حبيب بن أبي ثابت قال : لا يقتل رجلان برجل . وروى عبد الرزاق ١٨٠٨٥ وابن أبي شيبة ٧٧٥١ عن عمرو بن دينار قال : كان ابن الزبير وعبد الملك لا يقتلان منهم إلا رجلا واحدا .

(٢) روى عبد الرزاق ١٨٠٨٢ عن داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به . ولم أجد عن ابن عباس غير هذه الرواية .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية مادة (غيل) : ومنه حديث عمر أن صبيا قتل بصنعاء غيلة ، أي في خفية واعتيال ، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد ، والغيلة فعلة من الاعتيال أ هـ .

الأثرم بسنده عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه . وذكره الإمام أحمد في رواية الميموني<sup>(١)</sup> (وعن أحمد) رواية أخرى لا تقطع الأطراف بطرف واحد ، كما لا تقتل الجماعة بالواحد بل أولى ، إذ النفس أشرف من الطرف ، فلا يلزم من المحافظة عليها بأخذ الجماعة بالواحد المحافظة على ما دونها .

وقول الخرقى : قطعت نظيرتها ، أي إذا كانت يمينا قطعنا من كل واحد منهم اليمين ، وكذلك إذا كانت يسارا قطعنا من كل واحد اليسار ، ولا تؤخذ يسار بيمين ، ولا يمين بيسار ، لعدم المماثلة المعتبرة شرعا ، وشرط وجوب القصاص على الجماعة في الطرف أن يشتركوا في ذهابه ، على وجه لا يتميز فعل أحدهم من فعل صاحبه ، كأن يشهدوا عليه بما يوجب قطع طرفه ، ثم يرجعوا ويقولوا تعمدنا ذلك ، أو يكرهوا إنسانا على قطع طرف فيقطعون مع المكره ، أو يلقوا صخرة على إنسان فتقطع طرفه ، أو يضعوا حديدة على مفصل ، ويتحاملوا جميعا حتى تبين العضو ، ونحو ذلك ، فإن قطع كل واحد من جانب لم يجب القصاص ، لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد ، ولم يشارك في قطع جميعها .

قال: وإذا قتل الأب وغيره عمدا قتل من سوى الأب .  
ش: هذا هو المشهور من الروايتين، والمقطوع به عند عامة الأصحاب ، لأن القتل تمحض عمدا عدوانا ، وإنما سقط عن

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٨٤٦١ والدارقطني ٣/ ١٨٢ والبيهقي ٨/ ٤١ عن مطرف عن الشعبي ، أن رجلين شهدا الخ وذكره البخاري ١٢/ ٢٢٦ عن مطرف معلقا قال الحافظ : وصله الشافعي عن سفيان بن عيينة عن مطرف ؛ وروى عبد الرزاق ١٨٤٦٠ عن معمر عن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن نحوه ، وكذا رواه عن قتادة مرسلا ، وروى ابن أبي شيبة ٩/ ٤٠٨ عن قتادة عن غلاس ، أن رجلين أتيا عليا فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ، ثم جاءا بآخر فقالا : هو هذا . فأنههما على هذا وضمنهما دية الأول .

الأب لمعنى قام به ، فلا يتعدى إلى غيره ، ولأن هذا القتل أعظم إثماً وأكبر جرماً .

٢٩٣٢ - قال النبي ﷺ لما سئل عن أعظم الذنب قال « أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك <sup>(١)</sup> » فإذا وجب القصاص في غير هذا القتل ففيه بطريق الأولى والأحرى ، وسقوطه عن الأب لما تقدم <sup>(٢)</sup> ، لا لقصور في السبب المقتضي ، (والرواية الثانية) لا يجب القصاص على غير الأب ، كما لم يجب على الأب ، إذ الزهوق وجد منهما ، فلم يتمحض القتل موجبا للقصاص ، وهذا ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه ، قال : إذا اجتمع في القود من يقاد ومن لا يقاد فلا قود .

قال : وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ ، لم يقتل واحد منهم .

ش : هذا أيضا هو المشهور من الروایتين ، والمختار لجمهور الأصحاب ، إذ عمد الصبي والمجنون في حكم الخطأ ، لعدم اعتبار قصدهما شرعا ، وإذا القتل لم يتمحض عمدا عدوانا ، فلم يوجب القصاص ، كما لو كانا خاطئين وكقتل شبه العمدة ، (ونقل ابن منصور عن أحمد) القصاص على البالغ دونهما ، وهو اختيار أبي بكر فيما حكاه القاضي ، وظاهر ما في التنبيه على ما تقدم انتفاء القود <sup>(٣)</sup> ، لأن فعله لو

(١) هو حديث ابن مسعود المشهور ، رواه البخاري ٤٤٧٧ ، ٧٥٣٢ ومسلم ٧٩/٢ وغيرهما من طريق أبي وائل ، عن أبي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود قال : سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم ؟ فذكره ، وفيه قلت : ثم أي ؟ قال « أن تراني حليمة جارك » .

(٢) أي من الأحاديث التي فيها النهي عن قتل الوالد بالولد .

(٣) ذكر هذه الرواية عن ابن منصور القاضي في كتاب الروایتين ٢/٢٦١ وحكى أنها اختيار أبي بكر ، وقد روى ابن أبي شيبة ٩/٣٦٦ عن الزهري قال : إذا اجتمع رجل و غلام على قتل رجل ، قُتل

انفرد لأوجب فكذلك إذا وجد مع غيره إذ السقوط عن الغير  
لمعنى اختص به .

قال: وكان على العاقل ثلث الدية في ماله، وعلى عاقلة كل  
واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية ، وعتق رقبتين في  
أموالهما ، لأن عمدتهما خطأ .

ش: أما وجوب الدية عليهم أثلاثاً فلأن ذهاب النفس حصل  
من فعلهم ، والنفس فيها دية ، وهم ثلاثة ، فكانت الدية  
عليهم أثلاثاً ، ولأن الدية بدل المحل المتلف ، بدليل اختلافها  
باختلافه ، والمحل واحد ، فدينه واحدة ، وكذلك الحكم في  
المسألة السابقة ، إذا عدل الولي إلى طلب المال ، يجب على  
شريك الأب بقسطه ، كذا ذكره الشيخان<sup>(١)</sup> ، وقد يقال :  
يجب على شريك الأب جميع الدية ، بناء على المذهب ، من  
أنه يقتل ، وعلى رواية أن الجماعة إذا قتلوا واحداً وجبت عليهم  
ديات ، انتهى ، وأما كون ما يلزم العاقل يكون في ماله ، فلأن  
فعله عمد ، والعاقلة لا تحمل عمداً ، وأما كون ما يلزم الصبي  
والمجنون يكون على عاقلتهما ، فلأن فعلهما في حكم  
الخطأ ، والخطأ والحال هذه تحمله العاقلة ، فكذلك ما في  
حكمه .

وقد شمل كلام الخرقى الصبي العاقل وغيره ، وهو كذلك  
على المشهور (وعن أحمد) رواية أخرى في الصبي العاقل أن

---

الرجل ، وعلى عاقلة الغلام الدية كاملة . ثم روى عن حماد قال : أما الرجل فيقتل ، وأما الصبي فعلى  
أوليائه حصته من الدية .

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٧ / ٦٧٧ والكافي ٣ / ٩ وذكره أبو البركات في المحرر ٢ / ١٢٣ وانظر  
المقنع ٣ / ٣٤٣ والمبدع ٨ / ٢٦٠ والإنصاف ٩ / ٤٥٨ .

عمده في ماله<sup>(١)</sup> ، نظرا إلى أن له قصدا صحيحا في الجملة ،  
بدليل صحة صلواته ، ونحو ذلك ، وسقوط القصاص عنه كان  
لعدم جريان القلم الخطابي عليه ، انتظار تكامل عقله .

وأما كون علي الصبي والمجنون عتق رقبتين في أموالهما ،  
فلأن الله سبحانه جعل في قتل الخطأ الدية والكفارة ، وهذا  
القتل جار مجرى الخطأ ، فأعطي حكمه ، وكان مقتضى قوله  
سبحانه: ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةَ مُسْلِمَةٍ﴾ مع قوله ﷺ «لا  
يجني جان إلا على نفسه<sup>(٢)</sup>» أن ذلك على الخاطيء أو من  
بمعناه ، لكن قام الدليل أن الدية في ذلك على العاقلة فيبقى  
فيما عداه على مقتضى ماتقدم ، وهذا أيضا هو المشهور عن  
أحمد ، بناء على أن علي كل واحد من المشتركين كفارة (وعن  
أحمد) رواية أخرى أن علي الجميع كفارة واحدة ، فعلى هذه  
يكون علي الصبي والمجنون ثلثي رقبة ، ونبه الخرقى بوجوب  
الكفارة على الصبي والمجنون بوجوبها على البالغ<sup>(٣)</sup> ، وقوله :  
لأن عمدهما خطأ ، تعليل لإسقاط القصاص في أصل  
المسألة ، وفي أن ما لزمهما يكون علي عاقلتهما ، وفي لزوم  
الكفارة لهما .

قال: ويقتل الذكر بالأنثى .

ش: لا نزاع في ذلك، لقوله سبحانه: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا

أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ .

(١) لم يذكر هذه الرواية في المعنى ٧/ ٦٧٨ والكافي ٣/ ١٠ وذكر القاضي في الرويتين عن ابن منصور أنه نقل عن أحمد في رجل وصبي قتل رجلا عمدا ، أن علي الرجل القود ، وعلي الصبي نصف الدية في ماله ، وذكر أن أبا بكر نقل في كتابه الشافي ، وزاد المسافر ، عن ابن منصور أيضا أنه في حكم الخطأ ، وأن الدية على العاقلة ، ورجح هذه الرواية .

(٢) تقدم هذا الحديث برقم ٢٩٦ .

(٣) كذا في النسخ ، والأكثر أن علي أن العامد لا تجب عليه الكفارة ، وهو مبني على قبول توبته ، وفيها خلاف ذكره الزركشي فيما بعد .

٢٩٣٣ - وقوله ﷺ « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » ذكر  
 منها « النفس بالنفس<sup>(١)</sup> » ولحديث اليهودي الذي قتل الجارية ،  
 فقتله النبي ﷺ بها وقد تقدم<sup>(٢)</sup> .

٢٩٣٤ - وفي كتاب عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، « ويقتل الذكر  
 بالأنثى » رواه مالك والنسائي<sup>(٣)</sup> ؛ وإذا قتل الذكر بالأنثى فلا شيء

(١) رواه البخاري ٦٨٧٨ ومسلم ١١ / ١٦٤ وغيرهما من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن  
 مسروق ، عن ابن مسعود .

(٢) سبق برقم ٢٩٠٤ .

(٣) هو كتاب مشهور بين العلماء ، رواه مالك في الموطأ ٣ / ٥٨ عن عبد الله بن أبي بكر بن  
 محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، في ذكر دية النفس ، وبعض الأعضاء ، وليس فيه قتل الذكر  
 بالأنثى ، ورواه النسائي ٨ / ٥٧ من طريق يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري عن  
 أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض  
 والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، ثم ذكر بعضه ، وفيه دية بعض الأعضاء ، وأن الرجل  
 يقتل بالمرأة ، ثم رواه من طريق محمد بن بكر بن بلال ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن  
 أبي بكر بن محمد فذكره ، قال : وهذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث . ثم رواه  
 مرسلًا عن الزهري قال : قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم فذكره ، ثم رواه عن  
 الزهري قال : جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من آدم ، عن رسول الله ﷺ فذكره ، ثم رواه  
 من طريق مالك كما تقدم ، هذه رواياته عند النسائي مرسلًا ومتصلًا ، وقد رواه ابن حبان كما في  
 الموارد ٧٩٣ وابن الجارود ٧٨٤ والحاكم في المستدرک ١ / ٣٦٧ ، وأبو داود في المراسيل برقم ٩٧ ،  
 ٢٢٥ وابن عددي في الكامل ٣ / ١١٢٣ وغيرهم مرسلًا ومتصلًا ، وقال ابن حبان : سليمان بن داود  
 يعني الذي رواه عن الزهري متصلًا - هو سليمان بن داود الخولاني ، من أهل دمشق ثقة ، وذكر ابن  
 عددي عن يحيى بن معين قال : سليمان ليس يعرف ، ولا يصح هذا الحديث . ثم نقل عن أحمد  
 قال : أرجو أن يكون صحيحًا ، وقد تقدم في الزكاة برقم ١١٥٦ أكثر طرقه ورواياته عند عبد الرزاق  
 والدارمي والبيهقي وغيرهم ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ١٦٨٨ ثم قال : وقد اختلف أهل الحديث  
 في صحة هذا الحديث ، فقال أبو داود في المراسيل : هذا الحديث لا يصح . وقال في موضع  
 آخر : لا أحدث به ... وقال ابن حزم : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة ، وسليمان  
 ابن داود متفق على تركه إلى أن قال : وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد ،  
 بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه  
 كتاب رسول الله ﷺ . وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند  
 أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقى الناس له بالقبول  
 والمعرفة ... وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن  
 حزم هذا . فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم اهـ .

لورثته على المذهب بلا ريب ، اعتمادا على ظاهر الآية والحديث ، ونقل إبراهيم بن هانيء عن أحمد : يقتل ويعطى ورثته نصف الدية<sup>(١)</sup> .

٢٩٣٥ - وروى ذلك سعيد في سننه عن علي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ، والظاهر أنه مستند أحمد .

قال: والأثنى بالذكر.

ش: لا خلاف في هذا أيضا لا في القصاص ولا في الدية، إذ هو أعلى منها، أشبه العبد يقتل بالحر.  
قال : ومن كان بينهما في النفس قصاص فهو بينهما في الجراح.

ش : يعني من جرى بينهما في النفس قصاص، جرى بينهما في الجروح ، قياسا للجروح على النفس ، فيقتص للحر المسلم والعبد ، والذمي من مثلهم ، ويقتص للذكر من الأثنى ، وبالعكس ، ويقتص من الناقص للكمال ، كالكافر بالمسلم ، والعبد بالحر ، ولا يقتص من مسلم لكافر ، ولا من حر لعبد ، ونحو ذلك كما في الأنفس سواء ، ولهذه المسألة تنمة تأتي إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ذكر هذه الرواية القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين ٢ / ٢٦٥ عن أبي إسحاق إبراهيم بن هانيء النيسابوري ، واستدل لها بقول علي المذكور ، ولأن القصاص بدل عن النفس ، كما أن الدية بدل عن النفس ، يعني أن أولياء المرأة لا يملكون إلا نصف نفس الرجل ، فإذا قتلوه غرموا دية النصف الثاني .

(٢) لم يرد في المطبوع من سنن سعيد ، وقد رواه عبد الرزاق ١٧٩٧٩ عن إبراهيم عن علي قال : ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات ، أو قتل نفس أو غيرها ، إذا كان عمدا . ثم رواه عن مجاهد عن علي أن بينهما ستة آلاف ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٦ / ٩ عن الشعبي قال : رفع إلى علي رجل قتل امرأة ، فقال لأوليائها : إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه . ورواه ابن جرير في تفسير سورة البقرة الآية ٧٨ برقم ٢٥٦٨ عن الربيع بن أنس والحسن عن علي مختصرا ومطولا .

(٣) أي ما يستثنى من هذه القاعدة وما يتفرع عنها ، وقد ذكره في باب القود بعد هذا الباب .

قال: وإذا قتله رجلان أحدهما مخطيء، والآخر متعمد، فلا قود على واحد منهما.

ش: قد تقدم هذا فيما إذا قتل بالغ وصبي ومجنون، وحكيما الخلاف، وأن المذهب ما قاله الخرقى، وكذلك الخلاف هنا والمسألة واحدة، وكان حق الخرقى أن يقدم هذه المسألة. قال: وعلى العائد نصف الدية في ماله، وعلى عاقلة المخطيء نصفها، وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة.

ش: قد تقدم مثل هذا سواء في مسألة البالغ والصبي والمجنون، ونريد هنا بأن ظاهر كلام الخرقى أن العائد لا كفارة عليه فيه، وسيصرح بهذه المسألة فيما بعد، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قال: ودية العبد قيمته وإن بلغت ديات.

ش: هذا هو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين، نظرا للمالية، مع قطع النظر عما سواها، وبيان ذلك أنه مال متقوم، فضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت، كغيره من الأموال (والرواية الثانية) أنه لا يبلغ به دية الحر، نظرا للمالية والآدمية معا، وبيان ذلك أنه ضمان آدمي، فلم يزد على دية الحر كالحر، وذلك أن الله تعالى لما أوجب في الحر دية مقدرة، وهو أشرف من العبد، كان ذلك تنبيها على أن العبد لا يزد عليها، بل ينبغي أن ينقص عنها لتقصه عنه قطعا، ولهذا الخلاف التفات إلى أن العبد هل يملك أو لا يملك إذ منشأ الخلاف أن له شيئا بالبهائم وبالأحرار، والله أعلم.

---

(١) قال الخرقى في آخر باب القسامة: وقد روي عن أبي عبد الله ما يدل أن على قاتل العمد أيضا تحرير رقبة.

( تبيينه ) لم يقدر أحمد النقص على هذه الرواية ، فينبغي أن  
يكتفي بما يعد في العرف نقصاً<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

## باب القود

ش: القود القصاص، والقتل يقع على ثلاثة أضرب، (واجب)  
وهو قتل المحارب ، والزاني المحصن ، والمرتد ، وتارك الصلاة  
بشرطه ، وكذلك في الدفع عن حرمة ، وعن نفسه في رواية  
(ومباح) وهو القتل قصاصاً أو دفعا عن النفس في رواية  
(ومحظور) وهو القتل عمداً بغير حق ، وهو من الكبائر  
العظام ، والجرائم التي تقرب من الشرك وبالله المستعان ، حتى  
أن العلماء اختلفوا في قبول توبة من فعل ذلك ، على قولين هما  
روايتان عن الإمام ، وإن كان المشهور عنه وعن غيره قبول  
ذلك تفضلاً من الله وإحساناً<sup>(٢)</sup> ، وبسط ذلك لا يليق بهذا  
المكان .

قال: ولو شق بطنه فأخرج حشوته فقطعها، فأبأنها منه،  
ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول.(٣)

(١) قد يستدل لهذه الرواية بما رواه عبد الرزاق ١٨١٦٩ عن عطاء قال : دية المملوك ثمنه ، فإن زاد  
على الحر رد إلى دية الحر ، لا يزداد العبد على دية الحر . ثم روى عن إبراهيم والشعبي وحماة قالوا :  
لا يبلغ بالعبد دية الحر . وروى ابن أبي شيبة ٢٤٠/٩ نحوه عن عطاء والشعبي والنخعي ، وعن  
الشعبي أن سعيد بن العاص جعل دية عبد قتل خطأ أربعة آلاف ، وكان ثمنه أكثر من ذلك . وقال :  
أكره أن أجعل ديته أكثر من دية الحر . والرواية الأولى أصح ، لأنه مال قد فوته على صاحبه وقد روى  
عبد الرزاق ١٨١٧٥ عن الزهري قال : ثمنه ما بلغ ، إنما هو مال . ثم روى عن علي وابن مسعود  
وشريح قالوا : ثمنه وإن خلف دية الحر . وروى ابن أبي شيبة نحو ذلك عن سعيد بن المسيب ،  
والزهري والحسن ، وابن سيرين وغيرهم ، قالوا في العبد قيمته يوم يصاب ، بالغة ما بلغت .

(٢) وهذه الرواية هي الصحيحة إن شاء الله ، وقد تكلم ابن كثير في تفسير سورة النساء الآية ٩٣  
على توبة القاتل ، ورجح قبولها ، وتكلم عليها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٦ / ٢٥ ،  
٣٤ / ١٧١ ، ١٣٨ ، وابن القيم في مدارج السالكين ٣٩٢/١ .

(٣) في (س ت): ولو حرق بطنه. وفي (م): وأخرج. وزاد في (ع): لأن الأول لا يعيش مثله.